جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري

المقدمة

لقد اكتسبت الشركة التجارية أهمية كبيرة في مجال التجارة و ذلك نظرا إلى الحاجة الماسة إليها، نتيجة عجز الفرد وحده على القيام ببعض المشاريع الضخمة من جهة، و التطور المستمر الذي عرفته الحياة الاقتصادية في الآونة الأخيرة من جهة أخرى، و عموما يتجسد دور الشركات في ميدان الاستثمار الداخلي و الأجنبي، خاصة و أن الجزائر تعيش إصلاحات اقتصادية منذ بداية الثمانينات و تمر بمرحلة انتقالية هامة من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق الذي يعتمد على تنمية روح المبادرة لدى الأفراد و الجماعات.

إن الأموال الطائلة التي تتعامل بها الشركة تشكل قوة هائلة من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية[1]، الأمر الذي يجعلها الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي، و قد تعاظمت هذه الأهمية لدرجة أصبحت معها هذه الشركات و خاصة شركة المساهمة تتمتع بإمكانيات كبرى لا توجد إلا عند الدولة، و شكلت هذه الشركات قوة اقتصادية هامة، مما اضطر الدولة إلى تنظيمها و مراقبتها و توجيهها بما يخدم المصلحة العامة، و حتى تؤدي دورها الفعال كأهم عنصر محرك للحياة الاقتصادية.[2]

إن ضخامة الشركات و عمليات التسيير المعقدة التي يتبعها المسيرون زيادة على السلطات الواسعة الممنوحة لهم يفتح الباب واسعا من اجل الأضرار بمصالح جوهرية للشركة ذاتها بل و المجال الاقتصادي ككل[3].

و تحقيقا لذلك لابد من إيجاد إطارات ذات كفاءة حتى تتمكن من السيطرة على نشاطها، و لا تنحرف فتحدث أضرار مادية و معنوية تفوق الخدمات التي تؤديها، و لذلك كان من اللازم إحاطتها بأحكام واضحة دقيقة تنظمها ابتداء من نشأتها و طيلة حياتها إلى ما بعد انتهائها حيث أن الخروج عن هذه الأحكام قد يعرقل تحقيق هذا الهدف.

---

[1]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، 2004، ص. 05.

[2]- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، 2006، ص. 103.

[3]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة و التجارة، العدد 1، إبن خلدون للنشر و التوزيع، 2005، ص. 53 .

و في هذا الشأن فقد عمل المشرع جزائري كغيره من المشرعين على سن مواد و نصوص قانونية تهدف إلى حماية هذه الشركات و ذلك عن طريق تشريع جزائي خاص بها يتعلق أساسا بتكوين و تسيير و تصفية الشركات.

تعرف جنحة إساءة استعمال أموال الشركة بأنها : " استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي من اجل تحقيق مصلحة شخصية سواء كانت مباشرة و غير مباشرة " ، و من ثم يشكل هذا الاستعمال بسوء نية من أجل مصلحة شخصية تعسفا في استعمال أموال الشركة.

و يعرف التعسف اصطلاحا بأنه استغلال مدير الشركة أو مجلس الإدارة سلطته في غير صالح شركة، و هذا الاستغلال يعد أكثر أسباب المسؤولية شيوعا، و ذلك لأن مدير أو مسير الشركة التجارية يعتبر بمثابة وكيل عنها فهو يمثل الشركة و يتصرف باسمها و لحسابها، و من ثم فلا يحق للوكيل أن يستغل مال الموكل لتحقيق مصالحه الشخصية[1].

كما هو معروف أن المسيرين يعينون أصلا من اجل استعمال أموال الشركة في تحقيق غرضها و موضوعها فالمشرع لا يعاقب مثل هذا التصرف" الاستعمال " إلا إذا جاء بصورة تعسفية استغلالية للمنصب أو السلطة، فالتعسف[2] هنا يكون مستهدفا إذا تم الاستعمال بسوء نية و لأغراض شخصية محضة تعارض مصلحة الشركة.

---

[1]- كانت بداية نشأه نظرية الوكالة بين المديرين والشركاء في الحكم الصادر في 18 مارس 1842 عن محكمة استئناف Rouen :

C.A. Rouen, 18 mars 1842, S. 1842, II, p. 291.

و قد تأكد ذلك بموجب أحكام أخرى لمحكمة النقض الفرنسية قضت فيه أن المدير ما هو إلا وكيل عن الشركاء تلقى عنهم مهمة إدارة الشركة لما فيه المصلحة العامة لهؤلاء الشركاء:

Cass. Crim., 8 août 1845, D. P. 1845, I, p. 365 ; Cass. Crim. 20 fév. 1847, S. 1847, I, p. 367 ; Crim. 10 nov. 1893, Bull. crim., n°301 ; Crim. 30 oct. 1925, Gaz. Pal. 1925, II, p. 694.

[2]- يتمتع القائمين بالإدارة بالسلطة والنفوذ التي تؤهلهم إلى الانحراف والإساءة، لذا كان لزاما التدخل من أجل وضع الحدود والقيود اللازمة للحد من هذه السلطة، و إن كانت نظرية التعسف في استعمال الحق تلعب دور هام في هذا المجال في كونها تمثل الأداة الضابطة للتجاوزات المرتكبة من قبل مسيري الشركات، لكن الجزاءات المدنية لهذه النظرية (البطلان – التعويض) تعد غير ناجعة في الكثير من الأحيان، الأمر الذي أدى بالمشرع للتدخل في هذا المجال لفرض جزاءات خاصة بهدف الردع والعقاب ضد الاستعمال السيئ لأموال الشركات التجارية.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينظم و يميز أركان هذه الجنحة و جعل مسير الشركة هو المحور أو الركن الأول عند حدوث و وقوع هذه الجريمة، بحيث يسال المدير و رئيس مجلس الإدارة و القائمون بإدارتها أو مديروها العاملين الذين استعملوا عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها، التي تصبح متنافية لمصلحة الشركة، و هنا الشركة تكون خادمة لأغراضهم الشخصية، لذلك فقد شبه هذا التصرف الإجرامي في جوانب عدة بجنحة خيانة الأمانة التي طالما هددت مصالح الشركة.

يعتبر نجاح الشركة مرهونا بنجاح المدير الذي يعتبر العنصر الأساسي في تسييرها و بالتالي فان مصير الشركة يتوقف على كفاءة المدير و قدراته و استقامته الخلقية و إخلاصه في العمل أثناء إدارته و استغلاله للمشروع المشترك، و باعتبار الشركة شخص معنوي فهي بحاجة لمن يعبر عن إرادتها و يدير شؤونها وفقا لمصالحها و من ثم أوكل المشرع الإدارة العامة للشركة لرئيس مجلس الإدارة الذي يجمع بين صفتي رئيس المجلس و مدير الشركة.

و التعسف في استعمال أموال الشركة جريمة نافذة قانونا يعاقب عليها القانون الجنائي و يشترط هنا لقيام الجريمة فعلا أن يستعمل الجاني (المدير) ممتلكات الشركة إما لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير بما يخالف مصالح الشركة.

يسعى المدير لتحقيق غرض الشركة و مصالحها في حدود إمكانيتها و بالنظر إلى شروط السوق فلا يمكنه تحميلها أخطار غير عادية فهو ممثل لها حتى مع الغير، و يتصرف باسمها و لحسابها الخاص فيقوم بتوقيع العقود و التوقيعات، و قبول النتائج الصادرة عنها و هو التصرف في أموالها، و عليه فهو يخضع للمسائلة الجنائية إذا ارتكب مخالفة أو جريمة التعسف في استعمال مالها أو عدم استعماله مما يفوت على الشركة فرصة الاستفادة و الربح بل أكثر من ذلك فقد يعرضها للخطر.

فالرئيس يمارس هذه السلطات مستقلا عن المراقبة له فسلطته واسعة التصرف باسم الشركة بكل الظروف في حدود موضوعها مصلحتها، و خشية وقوع المسير في هذا التعسف استعمل المشرع حدود قانونية قيد فيها صلاحياته فمنعه من إبرام العمليات الخطيرة بالنسبة لأموال الشركة.

لذلك فكل تجاوز لهذا القيد يعد تجاوز للسلطة مما يولد مسؤولية الرئيس، فالقاعدة هنا آمرة ولا تجب مخالفتها، فالمبادئ العامة تقضي قيام المسؤولية سواء كانت مدنية أو جنائية بالنسبة للقائمين بالإدارة نتيجة الآثار السلبية التي ترتبت عن تصرفاتهم بسبب مخالفتهم للقانون أو شرط من شروط عقد الشركة، كاختلاس أموالها أو تعسفا في استعمال مال الشركة لتحقيق مصالحهم الشخصية أو تسببهم بأضرار نتج عنها بطلان لعقد الشركة كإبرام صفقات باسم الشركة و لكن خارجة عن موضوعها.

إن القواعد المنظمة لشركة الأموال هي قواعد آمرة لكن نجد أن المشروع ترك للشركاء مجال من الحرية في مخالفة القواعد المكملة، و استخلافها بشروط تتناسب و طبيعة مشروعهم و تخدم مصالحهم، لكن كل مخالفة للقواعد بشرط من الشروط الجوهرية يتبع عنه مسؤولية المسير بالجنحة إساءة استعمال أموال الشركة.

تعود نشأة هذه الجنحة للقانون الفرنسي نتيجة فضائح كبرى أين تم النص عليها في قانون الشركات مع جرائم أخرى كالاستعمال التعسفي للسلطات و الأصوات.

لقد تم النص على جنحة إساءة استعمال الأموال الشركة في المادة 15 من قانون 25 جويلية 1867 المعدل بقانون 8 أوت 1935 حيث نص عليه في المادة 242 /5 من القانون التجاري الفرنسي بالنسبة للشركة المساهمة و المادة 3/241 لشركة ذات المسؤولية المحدودة .

أما المشرع الجزائري فقد نص على جنحة إساءة استعمال أموال الشركة في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية للقانون التجاري في المواد 4/800 و 3/811 و 1/840 من القانون التجاري، و لعل ما يفسر تدخل المشرع بالنصوص الجزائية خاصة في الشركات و الذي يعتبر إجراء حديثا، يعود للحاجة إلى ردع تصرفات مدير أو مسير الشركة و ذلك بإضفاء وصف الجنحة عليها، فتستوجب بالتالي جزاء جنائيا و هذا يحقق أهدافا رئيسية تتمثل أساسا في حماية الذمة المالية للشركة و كذا حماية الاستثمار و بالتالي المستثمر و إعطائه الضمانات الكافية.

تعتبر جنحة إساءة استعمال أموال الشركة جريمة مجهولة نوعا ما من قبل المسيرين، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عما إذا كانت هذه الجريمة ظاهرة واضحة بصفة كافية بحيث تمنع المسيرين من ارتكابها.

و الإشكالية التي يمكن طرحها هي : ما مدى فعالية الأحكام القانونية المتعلقة بجنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية في التشريع الجزائري؟ و بمعنى آخر هل منحت هذه الأحكام القانونية الحماية اللازمة للشركة التجارية في مواجهة تعسفات المديرين في استعمال أموال الشركات التي يسيرونها؟

نظرا لكون موضوع بحثنا يقتصر على دراسة الاستعمال التعسفي الواقع على أموال الشركة، فإننا سنقتصر في الدراسة على الموضوع المستعمل في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة و لا نتعداه إلى مواضيع الجرائم الأخرى، خاصة و أن جميع النصوص المعاقبة على الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات التجارية، تميز بين جريمتين التعسف في استعمال الأموال و الاعتماد من جهة، وجريمة التعسف في استعمال السلطة و الأصوات من جهة أخرى[1] لذلك تسمى بالجرائم التوأم.

و انطلاقا مما سبق يتضح أن دراسة جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية يقتضي تحديد نطاق تطبيقها و الأركان المكونة لها، و كذا الأثر المترتب على قيام هذه الجنحة من حيث المسؤولية فهل تقتصر على مركب الجنحة فحسب؟ أم تتعداه إلى كل شخص ساهم معه في ارتكابها؟ و ما هي إجراءات و مراحل الدعوى و تقدير فعاليتها و ملائمتها لردع تصرفات المسيرين غير الشرعية في أموال الشركة و مدى نجاح العقوبات المقررة قانونا في قمعها.

و عليه سيتم الإجابة على هذه الإشكاليات في الخطة التالية : تضمنت في الفصل الأول العناصر المكونة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية من حيث تحديد نطاق تطبيقها و أركانها، و خصص الفصل الثاني للآثار المترتبة على عن ارتكاب جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية و المتمثلة في المسؤولية المترتبة عن هذه الجنحة ثم إجراءات متابعتها.

[1]- لقد تم النص على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة واعتماداتها في المادة 800 الفقرة 4 و المادة 811 الفقرة 3 و المادة 840 الفقرة1 من ق.ت.ج.، وجريمة التعسف في استعمال السلطات و الأصوات في المادة 800 الفقرة 5 و المادة 811 الفقرة 4 ق.ت.ج.

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول : العناصر المكونة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

المبحث الأول : مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

المطلب الأول : الشركات الداخلة في مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

الفرع الأول : شركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني : شركة المساهمة.

المطلب الثاني : الشركات التجارية المستبعدة من مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

الفرع الأول : شركات الأشخاص.

الفرع الثاني : الشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية.

المبحث الثاني : أركان جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

المطلب الأول: الركن المادي.

الفرع الأول : استعمال أموال الشركة.

الفرع الثاني : الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة.

الفرع الثالث : تمييز جنحة إساءة استعمال أموال الشركة عن الجنح المشابهة لها.

المطلب الثاني : الركن المعنوي

الفرع الأول : سوء نية المدير عند استعماله لأموال الشركة.

الفرع الثاني : استعمال أموال الشركة لمصلحة شخصية.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

المبحث الأول : المسؤولية المترتبة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

المطلب الأول : الأشخاص المعاقبين بجنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

الفرع الأول : الفاعل الأصلي في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.

الفرع الثاني : الشريك في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.

المطلب الثاني : الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.

الفرع الأول : مسؤولية الشركة في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.

الفرع الثاني : إمكانية إعفاء المسير من المسؤولية الناجمة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.

المبحث الثاني : متابعة جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.

الفرع الثاني : الدعوى المدنية المترتبة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة على جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.

الفرع الأول : الجزاء الجنائي.

الفرع الثاني: الجزاء المدني.

الخاتمة.

الفصل الأول :

العناصر المكونة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

إن دراسة العناصر المكونة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية تعمل وتساعد على تحديد مفهوم هذه الجنحة، وتسهل عملية الكشف عنها، و بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الجنحة يمكن طرح عدة إشكاليات تتعلق بالشركات التجارية صاحبة الأموال أي الضحايا، و بالعناصر المكونة للجنحة ومميزاتها وكذا صفة الفاعلين فيها التي ستتم دراستها لاحقا في الفصل الثاني.

انطلاقا مما سبق وحتى يتسنى تطبيق أحكام المسؤولية على مرتكبيها وتفادي التداخل الموجود بينها وبين الجرائم الأخرى، ينبغي أولا تحديد مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية ثم دراسة أركانها.

المبحث الأول: مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

تهدف الأحكام القانونية المتعلقة بجنحة إساءة استعمال أموال الشركة إلى حماية الشركات التجارية من سوء تسيير مديرها أو مسيريها[1]، فالشركة هي الضحية الأولى والأساسية للتعسف- سوء تسيير أموالها- المعاقب عليه قانونا، إلا أن تنوع الشركات التجارية يقتضي بالضرورة طرح التساؤل التالي: هل تشمل هذه الجنحة جميع أنواع الشركات التجارية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستلزم تحديد مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، و بتعبير آخر، ما هي الشركات التجارية التي تدخل في نطاق تطبيق هذه الجنحة من عدمها؟

و على هذا الأساس سيتم دراسة الشركات التجارية التي تدخل في مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركة وكذا الشركات التجارية المستبعدة من مجال تطبيقها.

[1]- إضافة إلى مسيري الشركات التجارية يمكن متابعة المصفي بجنحة إساءة إستعمال أموال الشركة في جميع أنواع الشركات التجارية طبقا للمادة 840 ق.ت.ج.

المطلب الأول: الشركات الداخلة في مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

لقد حصر المشرع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية على فئة معينة من الشركات وهي : الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة[1]، بناءا على ذلك ينبغي التطرق إلى الأحكام المتعلقة بهاتين الشركتين على النحو التالي:

الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L)

لقد نظم المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2] في المواد من 564 إلى 591 قانون تجاري الجزائري، و تجمع هذه الشركة خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال في نفس الوقت، وأهم ما تتفق فيه مع شركات الأشخاص هو أن عدد شركائها لا يفوق 20 شريكا، كما لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز أن تكون السندات فيها قابلة للتداول.

وتتفق مع شركات الأموال فيما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وانتقال الحصص فالمساهمون فيها لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من الحصص[3].

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة خصائص أهمها:

- مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة بمعنى أنه لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، غير أن تحديد مسؤولية لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما ومطابقا للقانون، و يعد تحديد المسؤولية[4] مبدأ مطلق سواء في العلاقة بين الشركاء أو في علاقتهم مع الغير.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة ، 2004 ، ص. 100.

[2]- تؤسس هذه الشركة من شخص واحد أو عدة أشخاص، فبموجب الأمر رقم 96-27 أصبح ممكنا تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد، تسمى مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (المادة 564 ق.ت.ج.).

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 242 68 المؤرخ في 1990/06/03، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص. 112.

[4]- قد تظهر أن تسمية هذه الشركة مستمدة من المسؤولية المحدودة، لكنها في الواقع تسمية خاطئة لأن تحديد المسؤولية يتمتع به الشريك فقط و لا يمتد إلى الشركة.

- لا يجوز التداول بحصص الشركاء: إذ يجب أن تكون الحصص إسمية بمعنى أنها تحمل اسم الشريك ولا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية[1]، ولكن استثناءا يجوز أن تنتقل الحصص عن طريق الإرث أو الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع.[2]

كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة وفي هذه الحالة لابد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ¾ رأسمال الشركة على الأقل.[3]مع العلم أنه لا يجوز إثبات إحالة الحصص إلا بموجب عقد رسمي، و لا يمكن الإحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي.[4]

- لقد أورد المشرع الجزائري حد أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو أن لا يقل عن 100.000 د.ج، و ينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 د.ج على الأقل و لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء فيها 20 شريكا.

- عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة يشمل إسم أحد الشركاء أو أكثر مسبوق أو متبوع بعبارة "ش.ذ.م.م." فضلا عن ذكر رأسمالها.

- عدم تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض، فلا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو بإفلاسه أو الحجر عليه، بل تنتقل الحصص فيها إلى ورثة الشريك المتوفي.[5]

ينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص، فإذا كانت مؤسسة من شخص واحد تأخذ تسمية مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة[6]. (E.U.R.L.)

---

[1]- المادة 589 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 571 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- قرار المحكمة العليا رقم 90792 المؤرخ في 07-06-1992، حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، 2000، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص. 153.

[5]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007، ص. 30 و 31.

[6]- بموجب الأمر رقم 96-27 أصبح ممكنا تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد (المادة 564 ق.ت.ج.).

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين، من الشركاء و يجوز اختيارهم من غير الشركاء[1]، و يتم تعيين المدير أو المديرين من قبل الشركاء في قانون الأساسي أو بعقد لاحق.

يكون المديرون مسؤولين بصفة منفردة أو بالتضامن- حسب الأحوال- اتجاه الشركة أو الغير عن المخالفات والأخطاء التي يرتكبونها عند قيامهم بأعمال إدارتهم[2]، و يمكنهم التخلص من المسؤولية إن أقاموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور (le mandataire salarié) من النشاط أو الحرص[3].

لقد أورد المشرع الجزائري في المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري للأحكام الجزائية المخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وما يهمنا في هذا المقام هو نص الفقرة 4 من المادة 800 التي تنص صراحة بمعاقبة مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا ما استعملوا أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحة هذه الأخيرة بسوء نية ولأغراض شخصية.

وما يستفاد من استقراء قرارات محكمة النقض الفرنسية[4] أن معظمها صدرت ضد مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة، و أن أغلب الحالات تخص مصاريف الأسفار والمركبات، وخدم المنزل، وأشياء مثل التجهيزات الكهرومنزلية الممولة بصفة غير شرعية من قبل الشركة.[5]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد في المواد 800 إلى 805 قانون تجاري لكن مادام أن هذه الشركة تطبق عليها نفس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء فإنها تدخل في مجال تطبيق جنحة إساءة أموال الشركة وهذا ما قضت به المحاكم الفرنسية صراحة.[6]

---

[1]- المادة 576 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 578 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 98.

[4]- V. Cass. Crim., 26 juin 1976, B.C., n° 212, p. 555 ; Cass. Crim., 3 oct. 1983, Dalloz Sirey 1984, I.R., p. p. 48 ; Cass. Crim., 5 aout 1998, n° 97-83, p. 575 ; Cass. Crim., 05 mai 1999, n° 97-85, p. 249 ; Cass. Crim., 4 oct. 2000, n° 99-85, p. 2006.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 101.

[6] - V. Cass. Crim1, 14 juin 1993, B.C., n° 208.

الفرع الثاني : شركة المساهمة (.S.P.A)

تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها، وتخضع هذه الأخيرة للأحكام العامة الواردة في القانون المدني الجزائري التي تضمنها في الفصل الثالث من الباب الثالث وكذا الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري الخاص بشركات المساهمة، المواد من 592 إلى 715 مكرر 132، وبعض الأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية والمنصوص عليها في الفصل الرابع من الكتاب الخامس من نفس القانون، المواد من 716 إلى 840.

لقد عرفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأنها "الشركة التي ينقسم رأسمالها أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حضهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل عن سبعة (7)".

شركة المساهمة هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول[1] ولا يسأل الشريك فيها عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته فيها، وتستمد إسمها غالبا من الغرض الذي تكونت من أجله[2]، مسبوقا أو متبوعا بعبارة "شركة مساهمة"، كما أوجب المشرع ذكر مبلغ رأسمالها.[3]

طالما أن مسؤولية كل شريك (مساهم) في شركة المساهمة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها، فهو لا يكسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة ولا يلزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية، كما لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه الشخصي كما هو الحال في شركة التضامن.

يختلف رأسمال شركة المساهمة بإختلاف الطريقة التي تأسست بها، فلا يجب أن يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000.000 د.ج و ذلك في حالة إذا ما لجأت الشركة علنية إلى الإدخار، ومليون (1.000.000.000) د.ج في حالة التأسيس الفوري[4]، أما بالنسبة لعدد الشركاء فيها، فلا يجب أن يقل عن 7 كحد أدنى[5].

---

[1]- إن قابلية السهم للتداول هي التي تضفي على شركة المساهمة الطابع المفتوح – بخلاف التنازل عن الحصة – الذي هو الإجراء الوحيد للتنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التضامن و التوصية البسيطة و التي تخضع لشروط شكلية مشددة.

[2]- خالد حمدي يوسف، صيغ عقود دعاوى تأسيس الشركات، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص. 269.

[3]- المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- فتيحة يوسف عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب، 2007، ص. 13 و 135.

يتم إدارة و تسيير شركة المساهمة بأسلوبين هما :

– الأصل أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة (conseil d'administration) الذي يتألف من 3 على الأقل و 12 عضو على الأكثر[1]، يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي، دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات.[2]

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.[3]، و يجوز لمجلس الإدارة بناء على إقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو إثنين ليساعدا الرئيس كمديرين عاميين.[4]

– كما يجوز أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس مديرين (directoire) يتكون من 3 إلى 5 أعضاء يعينهم مجلس المراقبة و يسند الرئاسة لأحدهم.[5]

يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة[6] (conseil de surveillance) يتكون من 7 أعضاء على الأقل و 12 عضو على الأكثر[7] يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، و ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى إستدعاء المجلس و إدارة المناقشات.[8]

لقد فرض المشرع الجزائري[9] عقوبات جزائية على رئيس شركة المساهمة[1] والقائمين بإدارتها (أعضاء (أعضاء مجلس الإدارة) أو مدرائها العامين الذين يمكن أن يجدوا أنفسهم متابعين بجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة، إذا استعملوا عن سوء نية أموال الشركة قصد تحقيق مصلحة خاصة بهم.

---

[1]- المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 638 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 639 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- المادة 644 من القانون التجاري الجزائري.

[6]- المادة 643 من القانون التجاري الجزائري.

[7]- المادة 657 من القانون التجاري الجزائري.

[8]- المادة 666 من القانون التجاري الجزائري.

[9]- المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري.

يقتضي الحديث على شركات المساهمة إثارة نقطة مهمة تتعلق بمسألة المؤسسات العمومية الإقتصادية ومدى خضوعها لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة؟

بالرجوع إلى أحكام القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2] فإنه ينص على إعتبار المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي و المؤسسات العمومية الاقتصادية[3] أشخاص إعتبارية تخضع للقانون التجاري[4]، و من ثم تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية على أعضاء مجلس المديرين ومجلس الإدارة وكذا أعضاء مجلس المراقبة في هذه الشركات.

وتجب الملاحظة في هذا الصدد، إلى أن تكييف الأفعال التي تشكل جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة طبقا للأحكام الجزائية في القانون التجاري كانت تتشابه مع تكييفات أخرى لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما المادة 119 مكرر 1 من قانون العقوبات[5] الملغاة في 2006، التي كانت تجرم نفس التصرفات المرتكبة من مسيري أجهزة القانون العام، و التي كانت تسمى جريمة التعسف في استعمال المال العام.

---

[1]- إن جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة تطبق فقط على شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، لأن المشرع ينص فقط على رئيس مجلس الإدارة و القائمين بالإدارة و مديريها العاملين، و بالتالي لا يمكن تطبيق هذه الجنحة على شركة المساهمة ذات مجلس المديرين و مجلس المراقبة لأن النص القانوني لم ينص عليها، و عليه يقتضي الأمر تدخل المشرع الجزائري من أجل سد هذا الفراغ القانوني.

[2]- الفقرة 1 من المادة 45 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. 13 جانفي 1988، العدد 2، ص. 37، مع العلم أن هذا القانون قد ألغي بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر. 27 سبتمبر 1995، العدد 55، ص. 6، لكن الأحكام التي تسري على المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي لازالت سارية المفعول، و ذلك لأن الأمر رقم 95-25 قد أبقى على المواد التي كانت تنظم هذه الهيئات.

[3]- كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للقانون التجاري وفقا للقانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، و القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. 13 جانفي 1988، لكن تم إلغاء هذين القانونين بناء على الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، المذكور أعلاه، و الذي ألغي بدوره بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. 22 أوت 2001، العدد 47، ص. 9، و للمزيد من التفاصيل فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، إبن خلدون، ط. 2، 2003، رقم 254، ص. 438 و ما بعدها.

[4]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، 2005، ص. 239.

تنص المادة 5 الفقرة 1 من الأمر رقم 01-04 المذكور أعلاه على أنه : " يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري."

[5]- تم إضافة هذه المادة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر 66-156 الصادر في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، لكن المشرع الجزائري قام بإلغائها بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر. 14، ص. 14.

غير أن هذه المادة تتعلق بكل من يستعمل أموال الدولة ولم تحدد صراحة وعلى سبيل الحصر الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة. و من هنا يتضح أنه بالرغم من تشابه نص هذه المادة مع نصوص القانون التجاري المتعلقة بجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة، إلا أنها في واقع الأمر لا تنص على نفس الجريمة و ذلك لتخلف شرط أساسي ألا و هو صفة الفاعل المتمثلة في المسير، خاصة و أن المادة 119 مكرر من ق.ع. قد حددت الهيئات التي تكون ضحية في هذه الجريمة حيث بينت وبطريقة واضحة قائمة الأشخاص والهيئات الخاضعة إلى تطبيقها دون أن تشير في هذا الصدد إلى أجهزة المؤسسات العمومية الإقتصادية التي كان منصوص عليها في المادة 119 الملغاة، وعليه يلاحظ أن هذه التعديلات قد إستبعدت المؤسسات العمومية الإقتصادية من مجال تطبيق قانون العقوبات، و تم إحالتها إلى الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تعد شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام على أغلبية رأس المال الإجتماعي، فهي لا تعتبر مؤسسات عمومية إقتصادية، و ذلك طبقا لما تضمنته المواد 44 و45 من القانون الآنف الذكر، وبالتالي فهي تخضع للقوانين والأنظمة المتعلقة بهده الأخيرة.[1]

علاوة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة السالف ذكرهما تطبق جنحة إساءة استعمال أموال الشركة في القانون الفرنسي على مؤسسات التأمين وصناديق التوفير وكذا التعاضديات أو التعاونيات وشركات البناء.[2]

كما قد يثور التساؤل حول شركة التوصية بالأسهم المنصوص عليها في المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري إن كانت مشمولة بالتجريم في جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة خاصة وأنها تجمع بين بعض خصائص شركة التوصية البسيطة (شركات الأشخاص) وبعض خصائص شركة المساهمة (شركات الأموال) لكن في الواقع سيتخلص من الأحكام القانونية المتعلقة بجنحة إساءة استعمال أموال الشركة بأنها لا تشمل هذه الشركة.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 1، دار هومة، 2003، ص. 5 إلى 32.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 100.

المطلب الثاني : الشركات التجارية المستبعدة من مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة لا يمكن أن ترتكب إلا في إطار شركات محددة، وبناءا على ذلك وبمفهوم المخالفة هناك شركات تجارية تستبعد من مجال تطبيق هذه الجريمة يمكن حصرها في نوعين أساسيين من الشركات أحدهما يتعلق بشركات الأشخاص، والآخر بالشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية وهذا ما سيتم دراسته في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول : شركات الأشخاص

إضافة إلى شركات الأموال نوعا آخر من الشركات التجارية و هي شركات الأشخاص و التي تنشأ عادة بين أفراد يعرفون بعضهم و تقوم بينهم ثقة شخصية متبادلة، و بذلك

أما شركة التوصية البسيطة نصت عليها المواد من 563 مكرر 1 إلى 563 مكرر 10 ق.ت .ج و تضم نوعين من الشركاء:

-شركاء متضامنون:يتمتعون بنفس المركز القانوني للشريك في شركة التضامن وعليه فهم يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية .

-شركاء موصون: يتمتعون بنفس المركز القانوني للشريك في شركة المساهمة وعليه فلا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصة كل واحد منهم في رأسمال الشركة وإدارة هذه الشركة تخضع لنفس أحكام إدارة شركة التضامن. [1]

تنظم الإدارة في شركة التوصية البسيطة بنفس الطريقة التي تنظم بها إدارة شركة التضامن.[2]

إضافة إلى شركة التضامن والتوصية البسيطة تعتبر التجمعات الاقتصادية المنصوص عليها في المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 قانون تجاري الجزائري مستبعدة من مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.

---

[1]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 117 و 118.

[2]- المادة 563 مكرر/2 من القانون التجاري الجزائري.

ومن هنا يمكننا أن نطرح السؤال التالي والذي يتعلق بسبب امتناع المشرع الجزائري عن النص على جنحة إساءة استعمال أموال الشركة في هذا النوع من الشركات مقتديا في هذا النوع من الشركات مقتديا في هذا بالمشرع و القضاء الفرنسي.

إن الغاية من تقرير جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هي حماية الادخار، أو رأس مال الشركة، لذلك وجب حماية المساهمين وحملة السندات الذين يقدمون أو يقرضون أموالهم للشخص الاعتباري (الشركة التجارية) ضد أولئك الذين وجهوا إليهم الدعوة (مسيرو هذه الشركات)، وهذا ما لا نجده في شركات الأشخاص لأنها شركات مغلقة لا تسمح بالادخار، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي.

و إذا كان المشرع الجزائري يقصد من وراء استبعاد شركات الأشخاص من مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، بغية حماية الشركاء، فإن المنطق يقضي بأنه يجب ألا يفلت مسيري هذه الشركات من العقاب، خاصة و أن الأخطار التي يتعرض لها الشركاء من تصرف المسيرين تعد أكثر أهمية في شركات الأشخاص – كشركة التضامن مثلا – منها في شركة الأموال لأنهم يكونون مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة في ذمتهم المالية، خاصة في الحالة التي لا يكون فيها المسير من الشركاء فحماية هؤلاء من تصرفاته تستحق أن تدعم، لأن الخطر الذي يتعرضون له يعتبر أكبر من الذي يتعرض له الشركاء في شركة الأموال.

الفرع الثاني: الشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية

إن العنصر المشترك في جميع الشركات السابق دراستها هو الشخصية المعنوية التي تعد شرطا مسبقا على تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، بمعنى أن يكون للشركة وجود قانونيا وقت إرتكاب الأفعال المكونة لهذه الجنحة، و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى نوع آخر من الشركات سواء تلك التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أصلا أو تلك الشركات التي فقدت شخصيتها المعنوية.

أولا: الشركة الفعلية:

يهدف المشرع الجزائري من وراء توافر أركان عقد الشركة، الموضوعية العامة و الخاصة و الشروط الشكلية إلى ضمان نشو العقد صحيحا ليرتب كافة الآثار الناتجة عنه.

يقصد بمصطلح الشركة الفعلية تلك الشركة التي استجمعت في مظهرها كل مقومات الشركة الصحيحة لكنها تستند إلى عقد باطل، و تكون قد باشرت نشاطها في الواقع قبل الحكم ببطلانها الذي ينصرف أثره من يوم صدور الحكم الناطق به – أي بأثر فوري – و لا يكون له أثر رجعي.

و ينبغي التذكير في هذا الصدد، إلى أنه لا يمكن تطبيق نظرية الشركة الفعلية على الشركات التجارية في كل حالات البطلان كالحالة التي يكون فيها محل أو سبب الشركة غير مشروع مثلا، أو عدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة مثل نية الإشراك أو تقديم الحصص ففي كل هذه الأحوال تطبق النظرية العامة في البطلان بصفة مطلقة، لأنه في هذه الحالات ليس هناك شركة لا فعلا و لا قانونا.

و عموما، يتحدد مجال تطبيق نظرية الشركة الفعلية في الحالات التالية:

- إذا كان البطلان مؤسس على نقص أهلية أحد الشركاء أو على عيب شاب رضاؤه.
- إذا كان بطلان الشركة مؤسسا على عدم كتابة عقد الشركة أو شهره.[1]

[1]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 79 و 80.

و في الواقع فإن المجال الحقيقي الذي تطبق فيه الشركة الفعلية يتمثل في حالة البطلان لتخلف الشروط الشكلية – الكتابة و الشهر –، و ذلك لأن الشركة كشخص معنوي تكون قد دخلت في معاملات مع الغير، و اكتسبت حقوق و تحملت التزامات و حققت أرباح و خسائر، و ثم فإن تقرير بطلانها لعدم توافر الكتابة أو الشهر طبقا للنظرية العامة للبطلان التي تقضي بالأثر الرجعي للبطلان لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة، لأن في ذلك مساسا بالمراكز القانونية التي استقرت نتيجة هذه التعاملات.

لهذه الاعتبارات أوجدت نظرية الشركة الفعلية من أجل قصر آثار البطلان على المستقبل فقط دون الماضي، و ذلك لحماية الظاهر الذي إطمئن إليه الغير و كذا تحقيقا لاستقرار المعاملات.[1]

و عليه فالمسير الذي استعمل أموال الشركة خلال الفترة التي كانت فيها الشركة موجودة فعلا يمكن أن يتابع بجريمة جنحة استعمال أموال الشركة إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في مجال تطبيقها (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة)، أما إذا كانت الشركة باطلة بصفة مطلقة فإنه لا يمكن تطبيق أحكام هذه الجريمة، و لكن في المقابل يتابع المسير بجريمة خيانة الأمانة إذا أساء استعمال أموال الشركة.

ثانيا : شركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة[2] بحكم قانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة و لا عنوان شركة.

لا شركة المحاصة تعتبر نوعا من أنواع الشركات التي حددتها المادة 544 فقرة 2 من القانون التجاري أي شركة تجارية بحسب الشكل، و من ثم فهي شركة تجارية بحسب الموضوع، فإن كان موضوعا مدنيا فهي شركة مدنية، أما إذ كان موضوعا تجاريا فتطبق عليها أحكام شركة التضامن.

و يجب لقيام شركة المحاصة توافر الأركان الموضوعية العامة و الأركان الموضوعية الخاصة غير أنها لا تستلزم الأركان الشكلية من كتابة و شهر و بما أن شركة المحاصة تخضع لأحكام شركات التضامن إذا كان موضوعها تجاريا[3] فإن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة لا تطبق عليها لأنها من شركات

---

[1]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 79.

[2]- تم إضافة هذه الشركة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 في المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 10 من ق.ت.ج.

[3]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 104.

الأشخاص[1]، إضافة إلى أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و عليه فإن الشريك الذي استعمل أموال الشركة لمصلحته يتابع على أساس جريمة خيانة الأمانة.

ثالثا: الشركة غير المقيدة في السجل التجاري

إن إبرام عقد الشركة لا يكسب هذه الأخيرة الشخصية المعنوية و إنما يتعين إجراء قيدها في السجل التجاري حتى يتسنى لها التمتع بها، و من ثم يصبح للشركة وجودا قانونيا و كيانا مستقلا عن الشركاء، تتمتع على إثره بالحقوق و تتحمل الالتزامات.

و لا يجوز لمؤسسي شركة لم يتم قيدها الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة اتجاه الغير، بل تقوم مسؤوليتهم المطلقة في التعهدات المبرمة باسم و لحساب هذه الأخيرة، و هذا طبقا لنص 549 من القانون التجاري الجزائري، إلا أن المشرع بالمقابل أعفى هؤلاء المؤسسين من المسؤولية إذا ما قبلت الشركة بعد القيد هذه التعهدات فتتحملها هي عنهم.

أما العلاقة بين المؤسسين في الفترة السابقة على القيد فيحكمها عقد الشركة و القواعد العامة المطبقة على العقود و الالتزامات.

وتجدر الإشارة في هدا الشأن، ومن خلال ما تقدم عرضه إلي أن الجريمة خيانـة الأمانة أوسع مجالا من حيت التطبيق من جنحة إساءة استعمال أموال الشركة فالمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري لم تحدد نوعا معينا من الشركات إذ تعتبر خيانة الأمانة قابلة للتطبيق على جميع أنواع الشركات مهما كان شكلها سواء كانت شركة أشخاص أو أموال شركات مدنية أو تعاونيات أو تجمعات ذات مصلحة اقتصادية .

يستخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركة في عدد من الشركات لا تتعداه إلى غيرها وهي شركات الأموال وبالتحديد شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، و استبعد شركات الأشخاص (شركة التضامن والتوصية البسيطة) والشركات المدنية[2] و كذا النقابات و الجمعيات، وهذا على عكس ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي وسع من

[1]- راجع أدناه الدراسة المتعلقة بالشركات المستبعدة من مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، ص. 18 و ما بعدها.

[2]- المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

مجال تطبيق الجريمة إلي شركات غير تجارية مثل: الشركات المدنية المؤسسة باللجوء إلى الادخار وكذا الشركات التعاونية و مؤسسات التأمين و صناديق التوفير...[1]

مع العلم أن هذه الجنحة تطبق على كافة الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري بدون تميز إذا كان مرتكبها مصفي الشركة.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 100.

[2]- المادة 840 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني: أركان جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

إن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة لا تقوم إلا إذا كان استعمال المسير لأموال الشركة مخالفا لمصلحتها من جهة و جاء لغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، إذن يفترض لقيام هذه الجريمة توفر ركنيين هما ركن مادي و آخر معنوي :

المطلب الأول: الركن المادي

الركن المادي هو سلوك إنساني و المظهر الخارجي للجنحة، و يتمثل في سلوك المدير المقترف للجنحة عن سوء استعماله لأموال الشركة، و أن يخالف هذا الاستعمال مصلحة الشركة، و بهذا يمكن تحديده بمفهوم استعمال أموال الشركة ثم مخالفة مصلحة الشركة.

الفرع الأول: استعمال أموال الشركة

لتحديد المقصود بهذا العنصر لا بد من التعريف بالأموال محل الاستعمال في إطار هذه الجنحة، ثم معنى الاستعمال الذي تقوم عليه هذه الجنحة.

أولا: أموال الشركة محل الجنحة

تعتبر أموال محل للحق كل ما يمكن تقويمه نقدا أو اكتسابه و التعامل فيه، و تعتبر الأموال في عالم الأعمال المحرك الذي يسمح باتخاذ المبادرات المالية[1].

غير أن المصطلح الوارد في النصوص المعاقب عليها في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة مستعار من القانون المدني، و يطلقه هذا القانون على الحقوق المالية جميعا أيا كان نوعها أو محلها مادامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية، و بناء على ذلك فالمال في الاستعمال التعسفي هو كل قيمة ايجابية في الذمة المالية للشركة سواء كان مالا منقولا أو عقارا أو مالا ماديا أو معنويا المصرح في الوثائق الحسابية للشركة، أو التي لا تظهر ضمنها و الموضوعة تحت تصرف مدير الشركة من أجل استعمالها، و يستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاما تابعا للدولة أو خاصا تابعا للخواص.

و بذلك يمكن القول أن أموال الشركة هي كل القيم التي تشكل الذمة المالية للشركة مهما كانت طبيعتها و التي تشمل جميع الأموال الثابتة أو المنقولة المعنوية المكونة للذمة المالية للشركة التي تخصص لتحقيق غرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال و الاحتياطات، و التي تتمثل في كل عقاراتها و منقولاتها و عتادها و مساكنها، و مالها من ديون و حقوق و إيجارات، و كذلك أموال علامات براءات الاختراع أي كل ما يحقق لها قيمة مالية[2].

و يجب أن تكون هذه الأموال ملكا للشركة أو على الأقل لها حق الانتفاع بها كالأموال المؤجرة أو القروض، و على هذا الأساس يجب استبعاد كل الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي بما أن الشركة شخص معنوي و يستوي أن تكون هذه الأموال قد دخلت ذمة الشركة عند تأسيسها مثل المقدمات أو أثناء حياتها، و يتحقق ذلك بازدهار نشاطها كتحقيق أرباح أو قيام الشركة بعمليات زيادة رأس المال مهما كانت طريقة ذلك[3] .

إلا أنه غالبا ما تقع الجنحة على أموال أي أصول الشركة بمعنى النقود، كأن يخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مبالغا فيه أو يسحب من الصندوق مبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية، كما يعتبر القضاء

---

[1] : فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري ، مجلة المؤسسة و التجارة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، العدد 1، 2005، ص. 55.

[2]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 56 و 57.

[3] - فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 56.

الفرنسي استعمال أدوات أو عمال و أجراء الشركة بهدف القيام بأعمال في مسكن المسير استعمالا تعسفي لأموال الشركة، فضلا على ذلك يكون استعمال تعسفي لأموال الشركة في حالة زبائن الشركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري و جزء من الذمة المالية. [1]

كما اعتبر استعمال مسير شركة ذات مسؤولية محدودة لقرض منح لها من طرف شركة أخرى يتولى فيها مهمة المدير العام تعسفا[2]، و في قرار آخر اعتبر تقاضي المسيرين لمنحة مقابل تنازلهم على براءة اختراع مملوكة للشركة جريمة الاستعمال التعسفي.

و قد يكون الاستعمال عن طريق التمويل كتمويل الشركة قرار تملك أو اكتساب مال معين لا يعود بالفائدة عليها كشراء محل تجاري لفائدة المسير إلا أنه بشرط أن تكون الأموال محل الجنحة مملوكة للشركة و إلا فلا أساس لقيامها كأن توجد بين يديها على سبيل الإيداع، فإذا استعملها المسير سأل على أساس خيانة الأمانة.

و تدخل الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجنحة باعتبار أن هذه الأخيرة التي استعملت لتسديد مقابل الإيجار (التي هي ملك للشركة) تكون محلا لجنحة الاستعمال التعسفي و ليس الشيء المستأجر مثل استئجار سيارة.

كما يلاحظ أن جانب من الفقه يعتبر وثائق الشركة الحسابية و المالية هي الأخرى أموالا[3] بالإضافة إلى كل المحررات و العقود و نسخ مداولات هيئات الإدارية و الرقابية و قراراتها، و هذا موقف واقعي و قانوني منطقي و إن اختلفت طبيعة هذه الأموال و مصادرها فالأهم هو تقدير طريقة استعمالها سواء استعملت لما خصصت له أصلا أو حولت عن ذلك[4] .

[1]- V. Cass. Crim., 01 juin 1993.

[2] -V. Cass. Crim., 17 oct. 1973.

[3]- زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية التاجر الحرفين، الأنشطة التجارية و السجل التجاري، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الطبعة 2، 2003، ص. 484.

[4]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 56

ثانيا: معنى الاستعمال في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة

لم يعطي المشرع الجزائري[1] المقصود بالاستعمال و لكن بالرجوع للأحكام العامة فانه يثبت لصاحب الحق سلطة استعمال حقه بما تخوله له القوانين دون تعسف في استعماله فيرتكب خطأ ، و يمكن تعريفه بأنه الإفادة من الشيء مباشرة دون وساطة أحد، بما يتفق و طبيعته و هذا بناء على ثبوت قيمة أو صفة للشخص بمقتضى القانون.

أما في إطار الجنحة فالاستعمال هو كل تصرف أو عمل أو أي قرار يمس بأموال الشركة، و بالرجوع للمفهوم القانوني للاستعمال فيتحقق بأعمال الإدارة أو التصرف[2] و يظهر أن هذا اللفظ مجاله واسع لأنه يشمل تصرف المدير في تبديده و تحويله لأموال الشركة أو اختلاسها، و يمكن معه أيضا المتابعة عند استعمال المدير أموال الشركة مع توافر نية إرجاعها، ففي هذه الحالة الجريمة قائمة[3]، و المشرع الجزائري قد حاول الاحتياط من ارتكاب الجريمة هذه ضمن شركات المساهمة و المسؤولية المحدودة، و ذلك بمحاولة التدخل و تنظيم بعض الأحكام و جعلها آمرة و في حالة مخالفتها نكون أمام القيام بجريمة بأركانها و بالخصوص الأحكام المتعلقة بالاتفاقات في الشركة و أجور الهيئات الإدارية للشركة[4].

يميز عادة بالنسبة لأفعال التدليس بين أعمال التصرف (actes de disposition) و أعمال الإدارة (actes d'administration)، و يقصد بأعمال التصرف العمليات التي تنصب على أس المال بتحويله أو الإنقاص منه حاضرا و مستقبلا مثل عقد البيع، عقد الهبة، عقد الإيجار...، فكل هذه الأعمال تشكل استعمالا بمفهوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، كما يشمل هذا المفهوم أعمال الإدارة التي تعد مجرد أعمال للتسيير العادي كالصيانة و التأمين و الإيداع و القرض...[5]

لقد تعمد المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بجنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة استعمال هذا المصطلح و لكن السؤال لماذا اختاره دون غيره؟

---

[1]- لم يحدد المشرع المقصود بالاستعمال في المادتين 801 الفقرة 4 و 811 الفقرة 3 من ق.ت. ج.

[2] - WILFRID JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, Coll. Droit Privé, DALLOZ, 2ème édi., 1996, n° 260, p. 285.

[3] - MICHEL VÉRON, Droit pénal des affaires, Coll. ARMAND COLIN, 6ème édi., 2005, n° 200, p. 176 et 177.

[4]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 57

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 102 و 103.

يعرف الاستعمال بأنه (القيام باستخدام شيء ما) و هذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة، و لاشك في أن اختيار المشرع الجزائري لهذا المصطلح يعود لكونه مفهوم واسع[1] إذ يسمح للجهات القضائية بمتابعة واسعة لمرتكبي هذه الجنحة فهو يحتوي على الأعمال الإدارية و أعمال التصرف بشرط أن تكون هذه الأعمال مخالفة لمصلحة الشركة[2] و على هذا الأساس ما هي الأفعال المكونة للاستعمال المجرم؟

إن الاستعمال الذي يقصده المشرع هو الاستخدام و لو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع فيعتبر استعمالا الاستفادة من قروض، تسبيقات، سيارات، عتاد، أو حتى موظفي الشركة بدون حق. و قد جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية[3] :" أن جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة دون قائمة إذ لم يتمكن مسيرها من تقديم أي تبرير يؤكد أن مصاريف المهمة و الاستقبال و كذا مصاريف النقل كانت لفائدة مصلحة الشركة ".

كما أدانت محكمة النقض الفرنسية مسير شركة ذات مسؤولية محدودة قام باقتطاعات من أموال الشركة بموافقة الشركاء و تحت عنوان " تسبيقات الموظفين"، إذ أكد المتهم أن هذه المبالغ المقتطعة لا تمثل سوى تسبيقات و أن هذا المصطلح يتضمن فيه الإرجاع و هذا مخالف لمصطلح الاختلاس الذي يتضمن نية الإرجاع و هذا مخالف لمصطلح الاختلاس الذي يتضمن نية التملك و الذي يمثل عنصر في الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة[4] فالجريمة لا تقوم لا إذا اعتبر أن المال المؤمن عليه هو ملكه الخاص له أن يتصرف فيه كما يشاء و هذا يشكل أحد أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

و عليه و مادام تملك الأموال غير ضروري لقيام جريمة الاستعمال التعسفي فان إعادة المبالغ المستعملة لا تنفي الجريمة، و ذلك طبقا لما جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية[5] اعتبرت فيه أن الجنحة تبقى قائمة في حق مسير حول إلى رصيده الخاص مبالغ الشركة محتجا بأن هذه المبالغ قد استعملت فيما

[1]- إن الإستعمال في مفهوم جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة أوسع من الإختلاس المكون لجريمتي خيانة الأمانة و التفليس.

[2] - PATRICE GATTEGNO, *Droit pénal spécial*, Dalloz, coll. Cours droit privé, 3ème éd., 1999, n° 497, p. 258.

[3] - V. Cass. Crim., 28 novembre 1994, D. 1995, p. 506.

[4]- راجع المادة 376 ق.ع.ج.

[5] -V. Cass. Crim., 08 mars 1967, D. 1967, p. 586, note DALSACE.

بعد لدفع أجرة العمال دون تقديم دليل على ذلك، كما قضت محكمة النقض الفرنسية[1] بقيام الجريمة حتى و إن غابت نية التملك النهائي.

و يظهر جليا أن الركن المادي لهذه الجنحة يكون نشاطا ايجابيا صادرا من مرتكب السلوك و هذا راجع إلى طبيعة و مفهوم الاستعمال في حد ذاته، و اعتمادا على الصياغة القانونية للنص العقابي[2] غير أن هناك بعض التصرفات السلبية تتمثل في امتناع أو إهمال من قبل المدير التي تشكل من الخطورة على الشركة ما لا يقل عن النشاط الايجابي و تؤدي لنفس الآثار التي تترتب عن ارتكاب جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.

و بالرجوع للمعنى القانوني للاستعمال فالمطالبة بوفاء الديون يدخل ضمنها، و من ثم الامتناع عن ذلك يعتبر سوء استعمال و يبقى هذا الموقف رهين مواقف و اجتهادات قضائية التي لم نجد لهما اثر في الجزائر[3].

أما إذا كان مصطلح الاستعمال يتضمن القيام بعمل ايجابي، فهل الامتناع الذي يلحق ضررا بمصلحة الشركة يقيم هذه الجريمة؟

الامتناع[4] و إن كان القضاء الفرنسي يجمع على إمكانية تطبيقه على جريمة التعسف في استعمال السلطات و هي جريمة لها نفاذ مستمر لأنها تستمر طالما يزال المسير في مركز لممارسة السلطة التي يرفض استعمالها، لا يعدو إلا أن يكون محركا لقيام المسؤولية المدنية للمسير و لا يتعداه إلى تحريك المسؤولية الجزائية لهذا الأخير تحت عنوان التعسف في استعمال أموال الشركة، إلا أن القضاء الفرنسي قد أقر حالات استثنائية اعتبر فيها أن الامتناع البسيط يمكن أن يشكل تعسفا في استعمال أموال الشركة، و تبعا لذلك اعتبر مرتكبا للجنحة مسير الشركة الذي يمتنع عن تخفيض أجرته التي يتقاضاها من الشركة في الوقت الذي كانت تعاني فيه من عجز مالي[5]، و كذلك في حق مسير امتنع عن فسخ عقد الإيجار في غير صالح الشركة تاركا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها.[6]

---

[1]- V. Cass. Crim., 11 janvier 1968, B.C., n° 11.

[2]- راجع المادة 801 الفقرة 4 ق.ت. ج بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و المادة 811 الفقرة 3 ق.ت.ج. بالنسبة لشركة المساهمة.

[3]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 57 و 58.

[4]- الامتناع : هو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره في ظروف معينة.

[5]- V. Cass. Crim., 08 février 1988, R.T.D. Com., 1989, p. 154.

[6]- V. Cass. Crim., 31 oct. 2000.

إن مسألة الاستعمال فيها عنصر مهم يتعلق بوقت ارتكابها، فالأصل أن يكون آنيا أي له طابع فوري يتحقق في وقت واحد، غير أنه من الممكن أن يكون مستمرا، كما هو الحال بالنسبة لمدير شركة الذي يشغل مسكنا تابعا للشركة بدون مقابل كاف، ففي هذه الحالة يستمر الاستعمال طيلة فترة شغل العقار.[1]

و لتحديد وقت الاستعمال أهمية كذلك في مسألة الاشتراك و الإخفاء، إذ يقتضي الاشتراك في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أن يكون فعل الاشتراك سابقا للاستعمال أو معاصرا له، و على هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية[2] بعدم قيام الاشتراك في حق المحاسب الذي ينقل بأمانة في حساباته النقود التي يقوم مدير الشركة بسحبها من صندوق الشركة، لأن المحاسب لم يقم بعمل مساعدة أو معاونة سابق على الفعل الأساسي أو معاصر له.

و ذلك على عكس جريمة الإخفاء التي لا تقوم إلا إذا كان الاستعمال المتعسف فيه سابقا له.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن الهدف من تجريم و معاقبة جنحة إساءة استعمال أموال الشركة هو خلق شعور جزائي، و ذلك بتجريم تصرف – غير معاقب عليه على أساس جريمتي النصب و خيانة الأمانة – و المتمثل في استعمال المسيرين لأموال الشركة بشكل يعرض هذه الأخيرة لأخطار، فهذا الفعل لوحده يكوّن استعمال مخالفا لمصلحة الشركة، و لا يعتد في ذلك بالضرر الذي ترتب عنه و الذي يشكل نتيجة محتملة و غير ضرورية لهذا الفعل، و بالتالي لا ينبغي للقاضي اشتراط الضرر في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة لأن الأمر يتعلق بشرط غير مذكور في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجنحة.[4]

الفرع الثاني: الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة

يشترط في الاستعمال أن يكون قد ارتكب مخالفا لمصلحة الشركة، بناء على ذلك ينبغي تحديد مفهوم مصلحة الشركة المقصودة من مخالفة مصلحة الشركة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 103.

[2]- V. Cass. Crim., 06 septembre 2000, Bull. Joly Société, 2001, n° 2, p. 17.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 104.

[4]- راجع المادة 800 الفقرة 4 و 5، المادة 811 الفقرة 3 و 4 ق.ت.ج.

أولا: مفهوم مصلحة الشركة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف لمصلحة الشركة بالرغم من أنه استعمله في العديد من النصوص القانونية[1] و تعتبر مصلحة الشركة أساسية ضمن الأحكام بتنظيم و تسيير الشركات التجارية التي تعتبر ذات طبيعة متغيرة، و من الصعب تحديد مضمونها لاحتمالها العديد من المفاهيم بحسب النظرية المعتمدة في تعريف الشركة إذ توجد نظريتان في تعريف مصلحة الشركة و إلى من تؤول هذه المصلحة لأنها تتحدد بتحديد مفهوم الشركة.

تمد النظرية الأولى تحديد مفهوم الشركة على عقد الشركة و لذا تدعى بنظرية التعاقدية و لتحديد طبيعة الشركة يتم الاعتماد على العقد الذي أنشئت بفضله، و الشركة هي عقد أبرم بين مجموعة من الأشخاص بالإفصاح عن إرادتهم بالمشاركة في نشاط الشركة بهدف اقتسام الأرباح الناتجة عن هذا النشاط.[2] و يمكن القول هنا أن مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء مجتمعين أو المصلحة الجماعية، و على هذا الأساس فمصلحة الشركة تختلط مع مصلحة الشركاء مادام هي نتيجة تصرف إداري جماعي بغية تحقيق الأغراض المتفق عليها، و هي دوما أغراض مالية و تتمثل في البحث عن اقتسام الأرباح أو بلوغ مصلحة ذي منفعة مشتركة بين الشركاء، و يستنتج أن الشركاء إنما يعينون مدير أو مسير للشركة من أجل أن يخدم المصلحة الخاصة بالشركاء و ذلك بتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح و الرفع من قيمة الشركة في السوق، و تعتبر مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء و تمثل سببا كافيا في حق الشركاء في حل الشركة أو القيام العمليات على رأسمالها أو إدماجها بل و حتى التنازل عنها، و لا يزال المشرع الجزائري يكرس المفهوم التقليدي للشركة[3] في حين أن المشرع الفرنسي[4] قد تبنى النظرية اللائحية في تعريفه للشركة.

يعتمد أصحاب النظرية اللائحية في تعريفهم للشركة على أنها تنظيم قانوني، و يرجع سبب ذلك إلى أنه بمجرد تكوينها و تأسيسها تصبح متعاملا اقتصاديا مستقلا تتعدى إرادته الإرادات الانفرادية التي شاركت في تكوينه، و ينشأ معه مصالح أخرى مستقلة عن مصلحة الشركاء، و يتعلق الأمر بمصالح أشخاص تعاقدت معهم الشركة و نشأ على عاتقها التزامات من بينهم الأجراء و الزبائن بل و الدولة، و

---

[1]- راجع على سبيل المثال المادة 554 الفقرة 1، 800 الفقرة 4 و 5، المادة 811 الفقرة 3 و 4 ق.ت.ج.

[2]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 59.

[3]- المادة 416 من القانون المدني الجزائري، غير أن المشرع اعتمد على النظام اللائحي للشركة كاستثناء بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد.

[4]- V. Art. 1832 Code civil Français.

بهذا يمكن التعميم أن مصلحة الشركة هي مصلحة كل المشاركين في حياة الشركة بهدف ضمان رخاء و استمرارية الشركة في نشاطها[1] .

و عليه تظهر الشركة و كأنها تنظيم تحكمها قواعد قانونية آمرة، و مصلحة الشركة هي المصلحة الخاصة للكائن القانوني و المتميز و المستقل و التي تسمو عن المصالح المختلفة للمتعاملين معها، و المفهوم الواقعي لنص 1832 من القانون المدني الفرنسي يجسد موقف المشرع الفرنسي من اعتماد نظرية اللائحية كمبدأ ومن ثم ينتج عن الشركة شخص قانوني جديد له ذمة مالية خاصة به، مما يؤكد أن له مصلحة خاصة منفصلة عن مصلحة الشركاء أو المساهمين.

غير أن هاتين النظريتين عجزت كل منهما عن تفسير مفهوم الشركة بمنعزل عن الأخرى، فلا يمكن بأي حال تجاهل أصل الشركة على أنها عقد، و بذلك فقد اختار الشركاء الخضوع للأحكام القانونية الخاصة بالشركات و التي نص عليها المشرع، و هذه الأحكام – منها الآمرة بل و منها ما هو مرفق بأحكام جزائية عند مخالفتها – تنعدم أمامها إرادة الشركاء.

فالشركة تنشأ عن الطابع التهجيني بين هاتين النظريتين، إذ يختلف أثر عاملي العقد و التنظيم بحسب نوع الشركة و المرحلة من حياتها، و عليه فمصلحة الشركة مفهوم مختلط و ذو طابع غامض، و يظهر حين تواجد نزاعات في الشركة أو حوادث تتسبب في اضطرابات قد تهدد وجود الشركة، و يتعلق الأمر في كل الأحوال عند تضارب المصالح المرتبطة بالشركة، و لهذا تعتبر كضابط أو قيد لهذه الاضطرابات التي تتطلب تدخل مصلحة الشركة، و تنفعل هذه الأخيرة من أجل إعادة التوازن و عدم المساس بمبدأ المساواة المفروض في الشركات التجارية، عند سوء استعمال السلطات أو الصلاحيات الممنوعة لهيئات الشركة[2].

و يعد هذا الرأي الأصوب كون أنه مهما حاولنا السعي للوصول إلى فرق واضح بين مصلحة الشركة و مصلحة الشركاء و مصلحة الغير، إلا أن الارتباط يبقى أمرا حتميا بين هذه المصالح بهلاك أحدهما تهلك الأخريات.

[1]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 59.

[2]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 60 و 61.

و إنما في ما يخص مصلحة الشركة نجد أن القانون الفرنسي عكس القانون الجزائري يفرق بين ما إذا كان الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة قد تم في إطار شركة مستقلة أو في إطار ما يعرف بمجموع الشركات **(groupe de société)** الشيء الذي لم ينص عليه القانون الجزائري بمعنى أن المسألة لا تتعلق بالمعطيات التي تتم بين الشركة و أحد مديرها، و إنما تتمثل في العمليات التي تتم فيها التضحية بمصالح الشركة لفائدة الشركة الأخرى يكون للمدير مصلحة فيها.[1]

و لم يتبين من النصوص القانونية أية طريقة خاصة لتقدير مصلحة الشركة عندما تكون هذه الأخيرة مرتبطة بشركات أخرى متواجدة ضمن المجموع، إلا أنه في قرار لمحكمة النقض الفرنسية[2] اعتبرت فيه أن إعانة المالية المعتمدة من شركة لأخرى المتواجدة في نفس المجموع يجب أن تمليه المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية و المالية المشتركة و المقدرة بالنظر إلى السياسة المقررة لهذا المجموع، كما يجب ألا تكون عديمة المقابل أو تقطع التوازن بين الالتزامات المتعلقة بمختلف الشركات المعنية و ألا تتجاوز الإمكانيات المالية للشركة التي تتحمل عبء.

و من هنا، يتبين أن الفعل المبرر لمصلحة المجموع لا يؤخذ به إلا إذا اجتمعت ثلاثة شروط:

1. يجب أن تتواجد الشركة فعلا في إطار مجموع الشركات.
2. يجب أن يكون استعمال أموال و اعتماد الشركة في المجموع لصالح الشركة الأخرى بدون مقابل.
3. لا يجب أن تكون الشركة المعنية موضوع تضحية لحساب مصلحة المجموع.[3]

[1] – نص المشرع الجزائري في المادة 796 من ق.ت. على ما يعرف بالتجمعات الاقتصادية، إلا أن هذه التجمعات تتمتع بالشخصية المعنوية على عكس مجموع الشركات في القانون الفرنسي، و هذا ما جاء في المادة 799 مكرر من ق.ت.ج.، فالمشرع الجزائري لم يترك هذه التجمعات مبهمة بل أحاطها بإطار قانوني محدد و نظم إنشائها و حلها بموجب المادة 799 مكرر 4 .

[2] - V. Cass. Crim., 04 février 1985, Bull. n° 54, J.C.P. 1986, II. 20585, note W. JEAN-DIDIER.

[3] - PATRICE GATTEGNO, op. cit., n° 497, p. 260 ; WILFRID JEANDIDIER, op. cit., n° 261, p. 285.

ثانيا: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة

يتطلب المشرع الجزائري أن يكون الاستعمال مخالف لمصلحة الشركة و يتحقق ذلك عندما يقوم مقترف جنحة إساءة استعمال أموال الشركة بإلحاق ضرر بالشركة، أي خسائر، بأن يقوم المدير الجاني بالمساس بأموال الشركة و الإنقاص أو تجريدها من أصولها أو الزيادة في أعباءها بمعنى أن يتملك أموالها بطريقة غير شرعية[1]، كما يعتبر مخالفا لمصلحة الشركة و تعريضها لمواجهة خطر أصلا لم تكن لتواجهه لولا تصرف المدير لأنه قد يفوت فرصة الربح عليها.

و عليه فالاستعمال المخالف لمصلحة الشركة هو كل تصرف يهدد مباشرة الشركة و استمراريتها و تطورها باعتبارها عاملا مستقلا، و يقصد من وراءه الإضرار بمختلف المصالح[2]، و لذلك ينبغي التطرق لأهم العناصر المساعدة على تقدير جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، و عليه السؤال الذي يثور لأول وهلة يتعلق بمن يمكنه أن يبت في مطابقة الفعل للمصلحة الاجتماعية للشركة؟

الملاحظ أن سلطة تقدير مخالفة مصلحة الشركة تعود للقاضي، و في الوقت الذي تم في الاستعمال، و يسترشد القاضي بمختلف أدلة الإثبات و بالخصوص الوثائق الحسابية للشركة و شتى البيانات الأخرى كالفواتير و الكشوف، كما يجب تفحص الوقائع و مدى اقترانها مع جنحة أخرى أو طريقة ارتكابها أو محاولة إخفائها.

يعتبر القاضي الجزائي وحده صاحب السلطة في تقدير الوضعية وما إذا كانت الأفعال محل المتابعة مخالفة أو غير مخالفة لمصلحة الشركة، ولا يؤخذ بالتقدير المقدم من قبل مسيري الشركات التجارية على اعتبار أن هذا التقدير قي حد ذاته هو محل نقاش أمام القاضي الجزائي، غير أن هناك بعض من الفقه يعتبر أن الشركاء وحدهم مؤهلين لتعريف مصلحة الشركة ذلك لأنهم المعبرين عن إرادة الشركة، كما أن القاضي لا يمكنه التدخل في تسيير الشركة، إلا أن هذا الرأي يجانب الواقع اعتبار أن ترك تحديد مصلحة الشركة بيد الشركاء يمس بمصالح الغير المتعامل معها، كما أن التسليم بهذا الرأي يعتبر إذن للشركاء بأن يرخصوا للمسيرين ارتكاب المخالفة، وهنا يثور تساؤل حول أثر موافقة الشركاء أو المساهمين على أفعال المسير ؟

[1] - MICHEL VÉRON, op. cit., n° 204, p. 179.

[2]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 61 و 62.

إن الموافقة المقدمة من الشركاء أو المساهمين سواء جاءت قبل أو بعد العملية المجرمة لا تزيل الطابع المجرم عن هذه الأفعال، لأن الأساس في تجريمها هو وجوب حماية الذمة المالية للشركة، و حماية الغير بذات القدر الذي يحمى به القانون الشركاء[1]، كما أكد القضاء أن القرار الجماعي الصادر عن الشركاء لا ينفى أن الضمان المقدم من الشركة ذات المسئولية المحدودة لضمان دين شخصي لمديرها يمثل إساءة لأموال الشركة ذاتها[2].

لذلك يذهب أغلبية الفقه إلى تقدير مخالفة الفعل لمصلحة الشركة بالنظر إلى الضرر الذي يسببه لها، وهكذا و بالاستناد إلى الضرر الذي تتحمله الشركة يكون الفعل المخالف لمصلحتها هو ذلك الفعل الذي يصيبها في ذمتها المالية، فيكون الضرر فوريا في حالة التعسف في استعمال الأموال، أما فيما يتعلق بالاستعمال الائتمان أو الاعتماد المالي للشركة، فيكون مخالفا لمصلحتها إذا عرض ذمتها المالية إلى خطر غير عادي، أو يؤدي إلى فقر هذه الأخيرة، وكذلك الشأن في تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة عند استعمال السلطات، ففي هاتين الحالتين لا يكون للضرر أثر فوري.

غير أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة يتضح أنها لا تستلزم لقيامها أن يلحق الشركة ضرر في هذه الجنحة، و لا تتطلب هذا الشرط – أي الضرر كعنصر مكون للجنحة – و بالتالي تبقى هذه الجنحة قائمة برغم غيابه، ذلك أن المشرع الجزائري يجرم النشاط أو التصرف أكثر مما يجرم النتيجة المترتبة عنه (الضرر)، لذلك تقوم هذه الجنحة بمجرد عدم تمييز مدير الشركة بين ذمته المالية و الذمة المالية للشركة التي يديرها.[3]

إن مخالفة مصلحة الشركة ضروري لقيام ركنها المادي و الذي يتحقق بالاستعمال الذي يمس أموال الشركة بإلحاق خسارة أو خطر من شأنه أن يهدد استمرارية الشركة و تطورها بطريقة جدية وفعالة، و الأصل أن تقرير مخالفة مصلحة الشركة يعود إلى شركة ذاتها أو من قبل المساهمين ضمن الجمعيات العامة، ولكن في إطار جنحة إساءة استعمال أموال الشركة يعود ذلك للقاضي، الذي يترجم رغبة المشرع في حماية الشركة من سوء نية مديرها، وعليه فإن مصلحة الشركة تلعب دور المعيار في تحقيق نوع من المرونة بما لها من دور وظيفي في تحديد مدى ملائمة وشرعية التصرفات و القرارات التي يقوم بها مدير

[1]- Cass. Crim. 19 mars 1979, Bull. crim., n°112 ; Crim. 30 sept. 1991, BRDA. 1991, n°24, p. 13 ; S. soc. 1992, p. 356, note Bouloc.

[2] - CA. Montpellier, 7 janv. 1980, Gaz. Pal. 1980, I, p. 362, note De Fontbressin ; CA. Colmar, 21 mars 1986, Gaz. Pal. 1986, II, somm., p. 370.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 104.

الشركة، كما تسمح بالكشف عن الخرق و الانحرافات المرتكبة في الشركة، وحتى يمكن الحكم على المدير يجب إثبات سوء نية وتحقيقه لمصلحة شخصية من وراء ذالك الاستعمال.[1]

وعليه نستخلص أن الفعل المضر بالشركة هو المخالف لمصلحتها، و للقاضي سلطة تقدير ذلك، لكن الصعوبة التي تطرح في هذا الصدد حول ما إذا كان الفعل يعرض الشركة لخطر الخسارة هو مخالف لمصلحتها أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي التفرقة بين الخطر العادي الذي يتضمنه كل قرار تسيير عادي صادر عن المسير و المتعلق بتسيير أية شركة، وبين خطر غير عادي الذي يقيم جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، و الذي يتمثل في الأخطاء الاستثنائية الناتجة عن تصرفات المسير غير ، كما يدخل أيضا في تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة عنصر الوقت، فتقدير الأخطار أو اجتماع العناصر المكونة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركة يتم بالرجوع إلى وقت ارتكاب الأفعال المجرمة حسب المبدأ المعمول به في القانون الجزائي، فعمل المسير المخالف لمصلحة الشركة يعتبر جنحة وقت ارتكابه حتى لو ترتبت عنه نتيجة إيجابية فيما بعد.[2]

أما فيما يخص مسألة إقامة الدليل على أن الفعل جاء مخالفا لمصلحة الشركة فيبدو ذلك صعب التحقيق، الملاحظ أن هذه الصعوبة في الإثبات تزيد خاصة عندما يكون ارتكاب الفعل بسوء نية وقصد تحقيق مصلحة شخصية و هما شرطان مكونان للجريمة. [3]

الفرع الثالث: تمييز جنحة إساءة استعمال أموال الشركة عن الجنح المشابهة لها

الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يقع على أموال الشركة كما سبق دراسته في الفرع الأول آنف الذكر.

تعتبر جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة الجريمة الأكثر شيوعا من الناحية العلمية بالمقارنة مع جرائم التسيير الثلاثة الأخرى الممثلة في : جريمة الاستعمال التعسفي لاعتماد الشركة، وجريمة الاستعمال التعسفي لسلطات المسيرين وجريمة الاستعمال التعسفي للأصوات[4]، و عليه يتضح أن هناك

[1]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مجلة المؤسسة و التجارة، ابن خلدون للنشر و التوزيع عدد 1، 2005، ص. 83.

[2] - PATRICE GATTEGNO, op. cit., n° 497, p. 258.

[3] - راجع أعلاه الدراسة المتعلقة بالركن المعنوي لجنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية، ص. 40.

[4] - MICHEL VÉRON, Droit pénal des affaires, Coll. ARMAND COLIN, 6ème édi., 2005, n° 199, p. 175.

أربعة جرائم[1] تختلف من حيث الموضوع أو بتعبير آخر تختلف من حيث محل الاستعمال، مع أنها تتفق في جميع العناصر الأخرى بشكل يستحيل معه التمييز بينهم.

أولا : جنحة إساءة استعمال الاعتماد المالي للشركة

يقصد بالاعتماد المالي قدرة الشركة على الوفاء (اليسر) ومساحتها المالية وكذا سمعتها ومصداقيتها، ومن قبيل استعمال الاعتماد المالي للشركة تعريض اقتدارها على الوفاء (solvabilité) (يسر الشركة) لخطر الإفقار أو العجز المالي الذي يتعين تجنبه، وذلك بالتوقيع على تعهدات مالية، كما لو دفع مدير الشركة باسم الشركة على ضمان دين شخصي، فمثل هذا التصرف يمس بالاعتماد المالي للشركة على أساس أنه يقلص من قدرتها على الاقتراض، ومن شأنه أيضا أن يمس بسمعتها وبذمتها المالية.

ومن هذا القبيل أيضا الضمانات، كأن يقوم مدير الشركة بضمان نفسه بواسطة الشركة عن طريق تأمينات عينية : كالرهن العقاري ورهن المنقول، أو شخصية : كالكفالة و الضمان الاحتياطي، و بناء على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية[2] بإدانة مدير الشركة الذي كفل ديون خليلته عن طريق الشركة.

وكذا الأوراق التجارية كأن يستعمل مدير الشركة إمضاء الشركة بصفة غير مبررة[3].

[1]- لقد تم النص على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة واعتماداتها في المادة 800 الفقرة 4 و المادة 811 الفقرة 3 و المادة 840 الفقرة1 من ق.ت.ج.، وجريمة التعسف في استعمال السلطات و الأصوات في المادة 800 الفقرة 5 و المادة 811 الفقرة 4 ق.ت.ج.

[2]- V. Cass. Crim., 13 mars 1975, B.C., n° 78.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2 . المرجع السابق، ص. 106.

ثانيا : جنحة إساءة استعمال سلطات و أصوات الشركة

1. استعمال السلطات :

تحتمل عبارة السلطات تفسيرين :

التفسير الضيق: يقصد باستعمال السلطات الاستعمال المتعسف فيه للوكالات (procurations) ومن ثم فالمقصود بالسلطات التي يحوز عليها المديرون و المسيرون بصفتهم شركاء مساهمين.

التفسير الواسع: يقصد بالسلطات مجموع الحقوق التي يحوز عليها مديرو الشركة فيها بموجب وكالتهم، و كذا مجموع الحقوق التي يخولها إياهم القانون و اللوائح الداخلية للشركة، وهذا المفهوم هو المعتمد فقها و قضاء.

و من بين الأمثلة العديدة لجنحة إساءة استعمال السلطات في القضاء الفرنسي، يمكن ذكر منها : قضية مدير عام شركة الذي أبرم مع أجير عقد عمل مضرا بالشركة وذلك لمصلحته الشخصية، وهذا العقد الذي أبرم لمدة 8 سنوات ولم يعرض على مجلس المدرين، ينص أحد بنوده على أن تتولى الشركة تحديد أجر العامل مدة 8 سنوات، حتى وإن رأت الاستغناء عن خدماته، وتتمثل المصلحة الشخصية لمدير الشركة في تمييز هذا الأجير عن غيره في وفائه له.[1]

وكذا تصرفات المدير المنافية للنزاهة : كما هو الحال في قضية مدير عام شركة المساهمة الذي امتنع عمدا عن التحصيل أو السعي لتحصيل الديون الواجبة الأداء لتلك الشركة لدى غيرها[2]، و أيضا مدير الشركة الذي امتنع عمدا عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح، بتسديد ثمن السلع المسلمة له.[3]

كذلك حالة وضع الأجراء تحت تصرف الغير : يعد مرتكبا لجنحة إساءة استعمال سلطاته مدير شركة الذي وضع عمال وعتاد شركته تحت تصرف شركة أخرى له فيها مصالح.[4]

[1]- V. Cass Crim., 15 janvier 1999.
[2] -V. Cass. Crim., 05 janvier 1989.
[3] -V. Cass. Crim., 15 mars 1972, B.C., n° 107.
[4] -V. Cass. Crim., 06 mars 1989.

حالة مخالفة الإجراءات : إذ يعتبر مرتكبا لجنحة إساءة استعمال سلطاته أيضا رئيس مجلس إدارة بنك الذي قرر بمفرده، مخالفة النظام الداخلي للبنك، منح قروض و تقديمات لشركة يديرها أخوه[1].

2. استعمال الأصوات :

ويتعلق الأمر بالأصوات التي يوكلها المساهمون للمدرين عن طريق الوكالات، و كذا الوكالات على بياض (pouvoirs en blanc) بمناسبة انعقاد الجمعية العامة.

يكون الاستعمال متعسفا فيه عندما يستعمل المدير الوكالات التي استلمها من الشركاء من أجل التصويت على توصية استعمالات مخالفا لمصلحة الشركة.[2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجنحة إساءة استعمال أموال الشركة

لقد سبقت الإشارة في العنصر المادي، إلى أنه يتضح من خلال استقراء المادتين 800 الفقرة 4 و 811 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، أن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة هي عمدية، مادام أن المشرع يشترط عنصر سوء نية الواجب توافره لدى المقترف للجنحة، بالإضافة إلى ضرورة تحقيق المدير المعني بالمتابعة لمصلحة شخصية من وراء ذالك الاستعمال.

الفرع الأول: سوء نية المدير عند استعماله أموال الشركة

يعد الركن المادي لجنحة إساءة استعمال أموال الشركة غير كاف لوحده لقيامها، إذ يتطلب المشرع توافر ركن معنوي، الذي يرتكز على الإرادة الآثمة، التي تعتبر حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية ولها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه باعتباره مسئولا جزائيا.

يؤكد المشرع الجزائري على الركن المعنوي باستعمال أسلوب يوضح فيه عنصر العلم وسوء النية، الذي يتجسد من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى سلوك المسلك الإجرامي المتمثل في إساءته لاستعمال أموال الشركة مخالفا بذلك مصلحة الشركة، وعلى ذلك يتطلب القصد الجنائي توافر علم المدير بأركان الجنحة وإرادة تحقيق هدف محدد ونتيجة.

---

[1] - V. Cass. Crim., 03 mars 1967, Bull. Crim., n° 148.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 108.

إن الركن المعنوي بالنسبة للمتهم، وسيلة للدفاع، بما أن لابد له أن يثبت عدم اتجاه إرادته إلى إتباع السلوك المحظور قانونا، ويمكن أن يسقط التصرف في طائفة الأخطاء الممكن في التسيير.[1]

أولا : تعريف سوء النية

إن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة عمدية، ومن ثم يعتبر القصد الجنائي أحد أركانها، ويقصد بسوء النية تلك الإرادة الآثمة للمدير ورغبته في ارتكاب فعل مجرم قانونا مع علمه باقترافه سلوكا ممنوعا، و الملاحظ أن المشرع الجزائري يستعمل أسلوبا مشدد للنص على عنصر سوء النية دليل على أهميته في تحديد الطابع اللامشروع في التصرف المرتكب. [2]

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم العمدية إذ تقتضي قصدا عاما و قصدا خاصا، و على هذا الأساس اعتبر بعض الفقه[3] أن القصد العام في هذه الجنحة يتحقق بتوافر سوء النية، وهو أن يأتي الجاني عن وعي وإرادة بفعله لأغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة.

أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية، و هكذا فإذا كان القصد العام يتحقق بتوافر سوء النية فإن القصد الخاص الذي يشكل الباعث يتمثل في المصلحة الشخصية.[4]

إن المصطلحات التي يستعملها المشرع عادة للتعبير عن هذه النية المجرمة تختلف من نص لآخر، و تتمثل عموما في : عمداً – عن قصد – إرادياً – غشاً – عالماً – بسوء نية، و في هذا الإطار تحدد النصوص القانونية بدقة أن المسير الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، قد كانت له إرادة ارتكابها، و هذا يستشف من العبارات الواردة في المواد 800 الفقرة 4 و 811 الفقرة 3 و 840 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري (المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً...)، كما تفترض علمه المسبق بالطابع المخالف لهذا الاستعمال لمصلحة الشركة، و هذا ما نصت عليه نفس المواد بأنه : "...استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة..."

---

[1]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 62.

[2]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 83.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج. 2، المرجع السابق، ص. 109.

[4]- راجع أعلاه الدراسة المتعلقة بتحقيق المدير مصلحة شخصية، ص. 43.

و على هذا الأساس فسوء النية لا يكمن فقط في إرادة ارتكاب الفعل و إنما أيضا في العلم بانحراف عمل المسير عن هدفه العادي، بمعنى أنه عالم بالطابع التعسفي للفعل المؤاخذ عليه.

بالرغم من أن النصوص المجرمة لهذه الجنحة تستلزم سوء النية من جهة، و علم المسير بأن الفعل المرتكب مخالف لمصلحة الشركة من جهة أخرى، إلا أنه في الحقيقة يصعب التمييز بينهما، خاصة و أن هذا الشرط المزدوج في القانون (سوء النية و العلم) قد يجعل متابعة مرتكب هذه الجريمة أمراً صعبا، فهل يمكن للمسير أن يتمسك بحسن نيته للتهرب من تطبيق القانون عليه، عندما يتبين أن فعله قد جاء مخالفاً لمصلحة الشركة؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول أن المسير و إن ادعى حسن النية، فإن تحقيق الفعل الذي أتاه لمصلحة شخصية له يتعارض أصلا مع مصلحة الشركة، و بالتالي يبطل هذا الإدعاء، فتعارض الفعل مع مصلحة الشركة يقيم الدليل على سوء النية، إلا أن تصور الأمر بشكل عكسي لا يعطي بالضرورة نفس الصورة، فمن لا يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة لا يعتبر سيء النية، و بهذا المعنى فإن الخطأ في التسيير و لو كان جسيما فهو لا يكفي لقيام جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، و نفس الشيء بالنسبة لجريمة الإهمال البسيط، و هذا ما يدل على عدم التطابق بين النية و الخطأ، فالعلم بأن الفعل المرتكب مخالف لمصلحة الشركة هو شرط ضروري لوجود العنصر المعنوي و هذا ما يستخلص صراحة من النصوص القانونية المجرمة لهذه الجنحة.

أما فيما يتعلق بمسألة عدم الكفاءة إذا ما كانت تعفي أم لا من المسؤولية، فقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن احتجاج المسيرين المتهمين بعدم الكفاءة لا يعفيهم من المسؤولية، حيث قضت في إحدى قراراتها بسوء نية المسيرة التي أصبحت شريكة في تصرفات مسيري الشركة القدامى على أساس أنه لا يمكنها جهل الطابع الإجرامي لهذه التصرفات، باعتبارها صاحبة شهادة مختصة في التجارة.

ثانيا : معاينة وجود سوء النية

إن العنصر المعنوي (القصد العام) في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، يحتوي في طياته على شرط مزدوج يتمثل في النية السيئة و العلم بمخالفة الفعل لمصلحة الشركة، إلا أنه يتبين من أحكام القضاء الفرنسي أنها لا تستخرج دائما و بصفة واضحة كل منهما على حدا، فالقاضي يأخذ بمعاينة أحادية للنية دون الأخذ صراحة بهما معاً.

و تبعا لذلك فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أحياناً أن العنصر المعنوي للجنحة يتحدد بالعلم بأن هذا الفعل المجرم يمس بمصلحة الشركة دون الاستناد إلى سوء النية، لأن القانون لا يشترط نية الإضرار.

و أحياناً أخرى لا تهتم المحكمة بمعاينة العلم، و إنما تكتفي فقط بإثبات ارتكاب الفعل، و من ثم يمكن طرح السؤال التالي : على من يقع عبء الإثبات؟

يقع على النيابة العامة عبء إقامة الدليل على اجتماع عناصر الجريمة حتى تتم محاكمة الجاني، إلا أن صعوبة إثبات العنصر المعنوي للجريمة جعل القضاء الفرنسي يعتبره شيئا مفترضا من الماديات، و هذا راجع للرابطة الوثيقة التي يمكن أن توجد بين العنصر المادي و المعنوي.

إن إثبات النية هو في الواقع في غاية الأهمية، لأنه هو الحد الفاصل بين جريمة إساءة استعمال أموال الشركة و الجرائم الأخرى، و كذلك بينها و بين المسؤولية المدنية التأديبية، و يستخلص الدليل على سوء النية من الظروف و الأفعال المادية مثل إخفاء بعض العمليات، إصدار شيك أو سفاتج مجاملة، عدم انتظام وثائق المحاسبة ....

الفرع الثاني : استعمال أموال الشركة لمصلحة شخصية

إن القصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة و لا تقوم به الجريمة بدون القصد العام، و إذا كان القصد العام يتحقق بتوافر سوء النية فإن القصد الخاص الذي يشكل الباعث يتمثل في المصلحة الشخصية[1] أو الإحساس الذي قد يدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم، و في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة يكون الباعث هو تحقيق مصلحة أو أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون لمرتكب الفعل فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج. 2، المرجع السابق، ص. 109.

[2] - PATRICE GATTEGNO, op. cit., n° 497, p. 258.

أولا: تحقيق المدير مصلحة شخصية

يضيف المشرع الجزائري إلى جانب القصد الجنائي عنصر آخر وهو سعي المدير الجاني إلى بلوغ مصلحة شخصية، قد تكون هذه الأخير مباشرة أو غير مباشرة أو معنوية، و تكون مباشرة عندما يتمكن المدير من الحصول على فائدة مباشرة من الشركة المتضررة مهما كانت صفته فيها، وليس بالضرورة مدير الشركة هو المستفيد الوحيد من الجنحة، فقد تكون المصلحة شخصية وغير مباشرة وهذا حينما يكون للشركة المستفيدة من الجنحة مصالح مشتركة مع مدير الشركة المتضررة، وليس لازما أن يكون لمدير الشركة صفة محددة في الشركة المستفيدة، بل يكفي قيام علاقة سببية بين الركن المادي وسوء نية المدير من جهة و من جهة أخرى انصراف آثار ونتيجة الجنحة لشركة أخرى.[1]

ويقصد بالمصلحة الشخصية بحسب التعريف الوارد في القانون هي أن يكون هذا الاستعمال قد تم لتلبية أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون للمسير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك نستنتج أن الباعث أو النية الخاصة أو القصد الخاص هو عنصر من عناصر الجريمة داخل في تكوين القصد الجنائي، إضافة إلى العلم وسوء النية اللذان يكونان القصد العام، وذلك لأن المنطق يفرض أن المصلحة الشخصية تتضمن العلم وسوء النية.

ولا يقتصر القانون الجزائي على معاقبة الأساليب المتبعة من المسير في استعمال أموال الشركة لتحقيق هدف شخصي فقط، بل أيضا تلك الأكثر اتقانا و المتمثلة في المرور بهياكل وسيطة حتى تحجب المصلحة الشخصية المباشرة، وعليه وجب التمييز بين المصلحة الشخصية المباشرة بتصرف الفاعل لتلبية أغراضه الشخصية وغير مباشرة بتصرفه لحساب شركة أخرى.[2]

[1]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 62.

[2]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 63.

إن المصلحة الشخصية غير محددة المضمون مما يمكن معه القول أنها تمثل المصلحة المادية أي عند سعي المدير إثراء ذمته من مال الشركة وعلى حسابها، إلى جانب المصلحة الشخصية المعنوية فيمكن أن تكون مهنية، كاحتفاظ بمنصبه لمدة طويلة وتعزيز نفوذه ووضعيته في المجتمع، من شهرة في الأوساط الاقتصادية و الراقية في المجالات الاقتصادية و التجارية، أو حتى السعي وراء أهداف سياسية و انتخابية.

أما إذا كان المستفيد من الأفعال شخصا آخر غير المسير فمصلحة هذا الأخير تكون غير مباشرة كأن تكون الأفعال المرتكبة لمصلحة أحد أعضاء عائلته أقاربه أو أصدقائه كالأجر المدفوع بغير مقابل، وكأن يكون المستفيد من هذا الاستعمال شركة أو مؤسسة أخرى تكون للمسير فيها مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة، و المصلحة الشخصية تعتبر أحد المميزات بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عن جريمة خيانة الأمانة التي لا تشترطها وإن كان الاختلاس المكونة لجريمة خيانة الأمانة غالبا ما يرتكب لتحقيق مصلحة شخصية للفاعل.[1]

ثانيا: إثبات المصلحة الشخصية

يتم إثبات المصلحة الشخصية من خلال ملاحظة إثراء المدير أو تحميله للشركة مصاريفه الشخصية، ويمكن إثبات تنازل الشركة المتضررة إلى شركة أخرى عن ديون كانت قائمة فيما بينها دون سبب تفسره المسيرة الاقتصادية و السياسية المالية للشركة[2].

[1]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 63.

[2]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في تشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 63.

يقع عبء إثبات وجود المصلحة الشخصية كما هو الحال في عبء إثبات وجود سوء النية على عاتق النيابة العامة، وذلك من خلال المعاينات المادية التي تقوم بها، إلا أن هناك حالات تقبل فيها المحكمة إسقاط العبء عنها، كوجود أدلة مثلا على اختلاس أموال لكن دون أي علم عن مصير استعمالها النهائي، ملزمة بذلك المسير إثبات غياب المصلحة الشخصية.

لقد أقام القضاء الفرنسي قرينة على وجود المصلحة الشخصية في حالتين هما : حالة العمليات الخفية وحالة الأفعال غير مبررة بطريقة كافية.

ففي الحالة الأولى : قضت محكمة النقض الفرنسية[1] بقيام الجريمة بكل أركانها في حق مدير مؤسسة لأنه لم يقدم ما يبرر به الطابع المهني لمصاريف المهمة و الاستقبال و مصاريف النقل و التنقل، و كان المدير قد قدم كشوف المصاريف التي تشير فقط إلى مصاريف استقبال الزبائن بدون توضيحات أخرى، علاوة على ذلك ادعى هذا المدير أن هذه المصاريف قد أنفقت في مصلحة الشركة من طرفه و من طرف أشخاص آخرين تابعين للشركة.

و بالرغم من ذلك، قضي بقيام الجريمة على أساس أن مدير المؤسسة لم يقدم أي دليل يؤكد تصريحاته، و لم يبرر الطابع المهني لهذه المصاريف.

غير أن هذه القرينة المؤسسة على أنه عند عدم التمكن من تبرير الطابع المهني للعملية فهي تعتبر قد تمت لتحقيق المصلحة الشخصية للمسير، قد كانت محلا للانتقادات، لأن هذا الحل قد بدا مخالفا لافتراض البراءة في المتهم بالنسبة للبعض إلا أن البعض الآخر لا يجد فيها عيبا يذكر.

و في الحالة الثانية : أي قرينة المصلحة الخاصة في إطار العمليات الخفية، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية[2] أن أموال الشركة التي يقتطعها خفية مدير المؤسسة يكون قد اقتطعها بالضرورة لمصلحة شخصية.

[1] - V. Cass. Crim., 28 novembre 1994, D. 1995, p. 506.
[2] - V. Cass. Crim., 11 juin 1996, B.C. n° 21 ; Cass. Crim 14 mars 1998 bulletin Joly, 1998, n° 35, p. 1145.

لأن النفقات الموضوعة على حساب الشركة يجب أن ترفق بتبرير، وإذا كان هناك اقتطاع غير مبرر فمن الظاهر إذن أنه تم لمصلحة المسير، وبالتالي يقع عليه عبء إثبات أن هذه المبالغ قد استعملت لمصلحة الشركة بطريقة قانونية.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 100 و 111.

الفصل الثاني :

الآثار المترتبة على جنحة إساءة استعمال أموال الشركة

بعد تحديد العناصر المكونة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية من حيث مجال تطبيقها و الأركان المكونة لها، يقتضي الأمر دراسة الآثار المترتبة على جنحة إساءة إستعمال أموال الشركات التجارية، و المتعلقة بالأحكام الجزائية لهذه الجريمة، و نظرا لعدم اختلاف هذه الجريمة عن غيرها فإنها ترتكز على قواعد القانون الجزائي فيما يتعلق بالعقوبة، و على قواعد قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمتابعة الجريمة، و تهتم هذه الأخيرة بالبحث في مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب، و هنا تظهر أهمية قانون الإجراءات في كونه هو الذي ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة.

غير أنه يكتنف الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، بعض الصعوبات نظرا لاستخدام وسائل فنية و سرية في اقترافها، وتزداد الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الناتجة عن هذه الجريمة و طريقة متابعتها و قمعها.

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة على جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

تقوم المسؤولية الجزائية أساسا على الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على تحقق أركان الجريمة، فطبقا لمفهوم هذه المسؤولية كل من يقترف جريمة معينة عليه أن يتحمل العقوبة المقررة لها قانونا، و لا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة و أيضا إسناد هذه الأخيرة إلى شخص تتوفر فيه الأهلية لتقرير المسؤولية الجنائية عنها، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تحديد الأشخاص المعاقبين بهذه الجنحة، ثم مسألة الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.

المطلب الأول: الأشخاص المعاقبين بجنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

لقد حددت النصوص المجرمة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركة و بصفة حصرية الفاعلين لهذه الجريمة، و عليه يمكن القول بأنها ليست من الجرائم الممكن ارتكابها من طرف الجميع خاصة و أن التفسير الضيق لقواعد القانون الجزائي يمنع توسيع مجال تطبيق هده الجريمة إلى أشخاص آخرين غير الفاعلين الأصليين للجريمة المحددين قانونا، ويعد هذا أحد الفروق التي تميز جريمة خيانة الأمانة عن هذه الجريمة موضوع الدراسة.

تختص جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة بمعاقبة المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 800 فقرة 04 من القانون التجاري الجزائري ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين والقائمين بالإدارة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة وذلك بموجب المادة 811 فقرة 03 من القانون التجاري. و كذلك المصفي في جميع أنواع الشركات بموجب المادة 840 فقرة 01 من نفس القانون، بالإضافة إلى المسير الفعلي و ذلك بموجب المادة 805 ق.ت.ج.

إضافة إلى هؤلاء هناك أشخاص آخرين بالرغم من أنهم ليسوا فاعلين أصليين، لكن نظرا لتمكنهم من التدخل في حياة الشركة، سواء كانوا ينتمون أو لا ينتمون لمستخدمي الشركة يمكن متابعتهم بصفتهم شركاء في الجريمة.[1]

و على هذا الأساس سيتم دراسة كل من الفاعل الأصلي لهذه الجنحة ثم التطرق إلى الشريك في جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 113.

الفرع الأول: الفاعل الأصلي في جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

يختلف الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة باختلاف أنواع الشركات إلى مسيرين قانونيين و آخرين فعليين.

أولا: المسير القانوني للشركة:

يجب الإشارة إلى أن مفهوم المديرين يؤخذ بمعناه الواسع، ذلك أن أحكام قانون العقوبات لم تكفي لمتابعة بعض التصرفات الخطيرة و بقائها دون متابعة، هذا على الرغم من التشابه فيما بين جريمة إساءة استعمال أموال الشركات و جريمة خيانة الأمانة، إلا أن هذه الأخيرة لم تسمح بمعاقبة التصرفات التي يرتكبها مديرو الشركات التجارية إضراراً بمصالحها، و عليه فالجريمتين متميزتان تماما.[1]

إن الهيكل الإداري للشركة ذات المسؤولية المحدودة يعبر عن طبيعتها بإعتبار أنها من ناحية تقترب إلى حد كبير من شركات الأشخاص من حيث وضع على رأسها مديرا أو أكثر، و من ناحية أخرى تم وضع الجمعية العامة للإشراف و الرقابة، و هذا ما يجعلها تقترب بعض الشيء من شركات الأموال، و مدير الشركة هو دائما شخص أو أشخاص طبيعيين يختارون من الشركاء أو من الغير و لهؤلاء المسيرين سلطات واسعة تسمح لهم القيام بجميع الأعمال و التصرفات التي يرونها ضرورية لتحقيق هدف مخالف لمصالح الشركة أو تحقيق هدف شخصي.[2]

تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية و كغيرها من الشركات، فهي شخص معنوي يحتاج إلى من يمثله و يعبر عن إرادة من أجل إمكانية التعامل مع الغير، وقد حدد المشرع بالنسبة لشركات المساهمة هيئات منحها سلطات واسعة لإدارة و تمثيل الشركة في حدود موضوعها من أجل تحقيق مصلحتها، و في مقابل تلك السلطات أرسى المشرع أحكاما خاصة تتعلق بمسؤولية مديري شركة المساهمة.[3]

---

[1]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 81.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 97.

[3]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 81.

أما الهيكل الإداري في شركة المساهمة – و نظرا لتميزها بكثرة المساهمين فيها حيث يعتبرون ملاكا لرأس المال، و بالتالي فإنهم يشتركون جميعا في إدارة الشركة – فقد تدخل المشرع لتنظيم توزيع الإدارة بين هيئات متعددة[1] تتمثل في مجلس الإدارة و جمعية المساهمين، و أخيرا هيئة المراقبين.

علاوة على أن المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري قد مددت تطبيق الجريمة إلى الأشخاص القائمين بإدارة شركة المساهمة الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا معنويين، و في هذه الحالة يجب على الشخص المعنوي القائم بالإدارة أن يختار ممثلا دائما عنه شخصا طبيعيا يخضع لنفس الشروط و الواجبات، و يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

فالقائم بالإدارة – حسب النصوص القانونية – ليس مسيراً للشركة فهو مساهم فيما معين من طرف الجمعية العامة من أجل ضمان سيرها، و بصفته الفردية هذه لا يمثل صلاحيات الإدارة، و إنما مجلس الإدارة هو الذي يتمتع بسلطات واسعة جدا من أجل التصرف – و في كل الظروف – باسم الشركة.

إلا أن جانبا من الفقه يختلف مع هذه الصياغة و يعتبر أن مجلس الإدارة لا يقوم إلا بالمداولة دون التصرف و إنما هذه الامتيازات تعود لرئيس مجلس الإدارة، و بالتالي و في السير العادي لشركة المساهمة، إذا كان قائم بالإدارة ليس رئيس للشركة فإنه لا يمكنه تسييرها و إذا قام بذلك فإنه يعتبر قد تصرف كمسير فعلي.

غير أن كل هذا الجدل الفقهي يصطدم في التشريع الجزائري بنص المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري التي تعاقب صراحة القائم بالإدارة ليس على أساس أنه مسير فعلي و إنما على أساس اعتباره قائما بالإدارة، أي أخذه بصفته هذه " .... و القائمون بإدارتها..."[2]

---

[1]- المواد من 610 إلى 641 ق.ت. فيما يخص مجلس الإدارة، المواد من 674 إلى 685 ق.ت. فيما يتعلق بجمعية المساهمين، أما هيئة المراقبين المواد من 715 مكرر إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص. 82 إلى 85.

و الملاحظ أن المشرع قد خص مديري شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة بهذه الجنحة دون شركة المساهمة ذات مجلس المديرين و مجلس المراقبة، لذلك فالإطار القانوني لهذه الجريمة لا يشمل كل شركات المساهمة، و على ذلك تبقى الهيئات الإدارية لهذه الأخيرة عن منأى من المتابعة بمقتضى هذه الجنحة.[1]

أما المصفي فيعرف بأنه الشخص أو الأشخاص الذين يعود إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة، و هذه العملية تتم إما على يد جميع الشركات و إذا لم تتم كذلك فعلى يد المصفي الذي يتم تعيينه من قبل الشركاء أو من المحكمة[2]، و مهما كانت طريقة تعيينه فمهام و سلطات المصفي تكون متطابقة في جميع الحالات، وعلى خلاف المسيرين فهو لا يقوم بتسيير الشركة وإنما تقتصر مهمته على تحقيق الأصول وتسديد الخصوم.

علاوة على العقوبات الجزائية المرتبطة بمخالفة التزامات معينة، تنص المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركة ضد المصفي ، وهو ما يعتبر إستثناء يفسر من خلال الاختصاصات و المهام التي يمارسها المصفي خلال مرحلة التصفية التي تمنحه حرية تصرف واسعة في استعمال أموال و إعتمادات الشركة مستفيدا من تواجده في وضعية و ظروف تسمح له بارتكابها، إلا أن المصفي – عكس المسيرين – لا يكون محل متابعته بجريمتي إساءة استعمال السلطات و الأصوات لأنه لا اختصاص له فيهما.

وجريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تنحصر تطبيقها في هذه الحالة على الشركات المحددة قانونا بصفة حصرية، وإنما يمتد تطبيقها إلى الشركات الأخرى (شركة التضامن ،شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة ذات مجلس المسيرين و مجلس المراقبة) التي لا يكون فيها المسيرين محل متابعة بهذه الجريمة أي دون التفرقة بين أشكال الشركات محل التصفية.

[1]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 82.

[2]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص. 52.

ثانيا: المسير الفعلي

بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري الجزائري يتضح من خلال المادتين 224 و262 أنه تقرر مسؤولية المسير الفعلي في شهر إفلاس الشخص المعنوي، إلا أن المشرع ورغم اعترافه بنظرية المسير الفعلي إلا أنه لم يخصه بتعريف قانوني، وعموما يمكن تعريفه بأنه من يدير شركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها.

لقد أشار القانون التجاري إلى المدير الفعلي في شكل واحد من الشركات و هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنصت المادة 805 منه على تطبيق أحكام المواد 800 إلى 804 المتضمنة العقوبات المطبقة على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحددة الذين يرتكبون جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة أو بدلاً عن مسيرها القانوني.

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حصر مفهوم الإدارة الفعلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون سواها، مع العلم أن المدير الفعلي يسأل جزائيا كما لو كان هو الممثل القانوني الحقيقي للشركة.[1]

تقتضي الإدارة الفعلية توافر المعايير الأتية:

1- **ممارسة نشاط إدارة الشركة بطريقة مستقلة** : يجب أن يكون المدير الفعلي مستقلا أي أن تكون له سلطة التصرف كما يشاء دون الخضوع إلى أوامر رئيس تدريجي أو طاعته ، وهذا خلافا للأجير الذي يكون في وضعية تبعية مع رب العمل بإعتباره تابعا له.

2-**ممارسة نشاط إيجابي للإدارة** : أي التدخل في التسيير اليومي للشركة أو تولي تسيير الشركة على الدوام، و تعد مجمعات الشركات المجال المفضل لنمو الإدارة الفعلية، وفي القضاء الفرنسي أمثلة عديدة للإدارة الفعلية حيث اعتبر مديرا فعليا :

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 113 و 114.

– الشريك صاحب الأغلبية الذي يستفيد من الأجرة الأكثر ارتفاعا و الذي كان مكلفا بالتفاوض مع الزبائن باسم الشركة ويتولى توجيه نشاطها الإجتماعي.

– الشريك و الأجير الذي يتمتع بسلطات واسعة للإدارة و التنظيم واتخاذ القرار ويتقاضى أجرا في مستوى يجعله مديرا فعليا.

– المدير الفني للشركة الذي يتقاضى أجره ومنافع عينية تقارب منافع رئيس الشركة

– المدير القانوني السابق لشركة الذي استخلفته زوجته وكان هو صاحب المشروع الحقيقي.[1]

– الأجير الذي يتخذ قرارات هامة مثل توظيف العمال و إعادة تنظيم الشبكة التجارية و تنظيم الإنتاج.[2]

– المحاسبة الأجيرة في شركة، التي كانت وراء إنشاء الشركة وتحوز على التوقيع البنكي لثلاث حسابات على الأقل من حسابات لشركة، والتي تتصل بالزبائن وتتفاوض على القروض وتدفع للممونين مستحقاتهم.[3]

وتبعا لما تقدم، فالمسير الفعلي يمكن أن يتصرف إلى جانب المسير القانوني، فهذا الأخير يتابع هو الأخر كفاعل أصلي إذا ارتكب نفس الأفعال المكونة للجريمة، أما إذا أتاح المسير القانوني للمسير الواقعي تولي أعمال الإدارة و وجد بينهما اتفاق أو مساعدة، فيتابع المسير القانوني في هذه الحالة بوصفة شريك، غير أنه في حالة عدم علمه فإن المسير القانوني يفلت من المسؤولية الجزائية لانتفاء سوء النية وتحقيق الغرض الشخصي.

وهذا أكدته محكمة النقض الفرنسية[4] في أحد قراراتها، إذ برأت مدير القانوني من الجنحة استنادا لعدم علمه بالقرار محل المتابعة الذي اتخذه المسير الفعلي، ونفس النهج سلكته محكمة الاستئناف لمدينة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 113.

[2]- V. Cass. Crim., 3 juillet 1997.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 114 و 115.

[4] - V. Cass. Crim., 19 décembre 1973, B.C. n° 480.

ليموج بتاريخ 16 فيفري 1990 على إثر تبرئة المدير القانوني من الجريمة نتيجة لعدم علمه بالغش، والتصرفات التدليسية التي كان يقوم بها المسير الفعلي.

الفرع الثاني: الشريك في جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

إن دائرة الشريك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أوسع وأكثر مرونة من دائرة الفاعل الأصلي التي سبقت دراستها، والتي حصرها المشرع في عدد محدود جداً من الأشخاص المتابعين بهذه الجنحة، وسبب ذلك أساسه المصلحة العقابية للاشتراك التي تسمح بضبط أشخاص لا يمكن متابعتهم كفاعلين أصليين إلا في الحالات التي سبق التطرق إليها.

فمن هو الشخص الذي يمكن أن يوصف بالشريك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة؟

يعتبر شريكا في أية جنحة أو جناية من لم يساهم مساهمة مباشرة في الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[1]، فالمساهم هو من يقوم بدور ثانوي يدخل في تكوين الجريمة فهو لم يرتكب العناصر المادية والمعنوية للجريمة، لكنه شارك فيها ويجب أن يتوفر في الشريك علم بالطابع المجرم للفعل بمعنى أن الشريك في جريمة جنحة إساءة استعمال أموال الشركة يجب أن يكون عالما بعناصرها التي يتابع على أساسها الفاعل الأصلي، غير أنه يجب دائما إقامة الدليل على العلم بالأفعال الأصلية حتى يكون الاشتراك مكيفا بطريقة صحيحة و مقبولة، و هذا ناتج عن الطبيعة القصدية للاشتراك، بمعنى أنه لا يمكن أن يتوافر اشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال البسيط.

و اشتراط المشرع الجزائري علم الشريك بماهية نشاطه باعتباره مساهما غير مباشر في أفعال تؤدي إلى ارتكاب جريمة دون الإرادة، يعود إلى أن العلم يتضمن بالضرورة الإرادة في الاشتراك فيها، و إذا كان الاشتراك يتطلب نشاطا إيجابيا، فهل يمكن تصور اشتراك بطريق الامتناع في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة؟

إن الأصل في الاشتراك أنه يتطلب المساعدة الإيجابية، غير أنه قد تكيف بالمساعدة أو بالمعاونة بعض التصرفات التي تتميز بالموقف السلبي أو برفض التدخل، فهي تقوم عندما يكون القائم بالإدارة

[1]- المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

عالما بأفعال تشكل استعمالا تعسفيا لأموال الشركة يقوم بها رئيسه و يتركه يرتكبها دون أي اعتراض، مع أنه كان بإمكانه وضع حد لذلك.

وعليه يتضح أن العمل بهذا الاتجاه يمنع المسيرين و المساهمين و الغير من الوصول إلى أغراض شخصية بطرق احتيالية، مع إفلاتهم من الوقوع تحت نص التجريم خصوصا و أنه في هدا النوع من الجرائم يتم التعامل مع أشخاص لهم مستويات عالية من الذكاء على العموم.

و تدعيما لهدا الرأي قررت محكمة النقض الفرنسية[1] بإدانة عضو في الإدارة الذي كان يعلم بتعسف الرئيس في استعمال أموال الشركة و تركه في ذلك، في حين كانت لديه الوسائل القانونية للاعتراض عليه.

و الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يعاقب بنفس العقوبة المقررة الفاعل الأصلي فيها، و عموما فإن الجاني سواء كان فاعل أصلي أو شريك يكون مسؤولا في تصرفاته التضامنية.[2]

[1] - V. Cass. Crim., 28 mai 1980, D. 1981, I.R., p. 137.

[2]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 85.

المطلب الثاني : الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

سيتم التطرق إلى أسباب الإعفاء من المسؤولية في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، ثم إلى الأسباب التي يتحجج بها المسير للتخلص و الإفلات من المسؤولية.

الفرع الأول : مسؤولية الشركة في جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

إن الشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري تكتسب الشخصية المعنوية فيعترف بها القانون، و تتمتع بالحقوق و تتحمل الالتزامات، و بالتالي خضوعها للمساءلة الجزائية و تحمل العقاب.

لقد المشرع الجزائري صراحة اعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فخصص لها الباب الأول مكرر من قانون العقوبات : المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 ق.ع.ج.[1] ، مع العلم أنه قبل هذا الاعتراف بموجب نص صريح كانت تستشف مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري في العديد من المواد المتفرقة : منها المادة 647 فقرة 2 و المادة 648 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فضلا عن نص المواد 9 فقرة 6 و المادة 17 و المادة 19 فقرة 3 و المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري...

أما فيما يخص حالة نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فقد تبين مما سبق ذكره أن النصوص القانونية المتعلقة بجنحة إساءة استعمال أموال الشركة تطبق على الأشخاص الذين حددتهم فقط لا غير، و هؤلاء الأشخاص هم حصرا أشخاص طبيعيين، و بالتالي هل يمكن مساءلة الشركة – الشخص المعنوي – عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة؟

فيما يتعلق بهده الجريمة لم يتم دمج الشركة ضمن مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، و عليه فإن الشركة – الشخص المعنوي – لا يمكن أن تكون محل للمتابعة بجنحة إساءة استعمال أموال الشركة، ذلك أن الأصل في الجريمة إنما ترتكب قصد تحقيق أغراض شخصية، و ليس لحساب الشركة و ما يبرر

[1]- و ذلك بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر. العدد 71، ص. 08.

استبعاد متابعة الشركة في هذه الجريمة، هو كون أن هذه الأخيرة تمثل الضحية الأولى و الأساسية لهده الجريمة.

كما يستبعد تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على الشركة بصفتها شريكا في هده الجريمة، لأن المصلحة المحمية فيها هي بالتحديد ذمتها المالية.

لكن الإشكال الذي يمكن طرحه في هدا الصدد، يتعلق بالحالة التي يكون فيها المسير المتهم بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة شخصيا معنويا؟

في حقيقة الأمر يكون الشخص المعنوي مستبعداً في الكثير من الحالات بسبب الحظر القانوني الذي يمنعه من شغل مناصب إدارة معينة، إلا أن القانون سمح أن يكون القائمون بالإدارة في شركة المساهمة أشخاصا طبيعيا و معنويين.[1]

إن مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة لا تطبق من الناحية القانونية، ذلك أن الشخص المعنوي القائم بالإدارة في شركة المساهمة لا يمكن متابعته على أساس هده الجريمة في غياب النص القانوني الذي يقرر صراحة توقيع الجريمة عليه، إلا أنه لا يترتب عن ذلك إعفاء الشخص الطبيعي الممثل له من المسؤولية، و الذي يكون تعيينه إجبارياً لتمثيل كل شخص معنوي مشارك في إدارة شركة المساهمة.[2]

و من خلال ما جاء في مضمون المادة 612 الفقرة 3 من ق.ت.ج.، يتبين أن الممثل القانوني للشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً عن الأفعال محل الجريمة، كما لو كان قد مارس لحسابه الخاص المهام المشغولة من طرف الشخص المعنوي المكلف بتمثيله.

---

[1]- المادة 612 الفقرة 2 من ق.ت.ج. : "و يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات و في هده الحالة لا تطبق إحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنيين."

[2]- المادة 612 الفقرة 3 من ق.ت.ج. :" و يجب عليه عند تعيينه إختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط و الواجبات ..... للشخص المعنوي الذي يمثله."

الفرع الثاني. إمكانية إعفاء المسير من المسؤولية الناجمة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة

يتبين مما تقدم، أنه باجتماع العناصر المكونة للجنحة إساءة استعمال أموال الشركة تقوم هده الأخيرة، و لا يكون لتصرف المسير بعد ذلك أي تأثير على قيامها غير أنه قادر على التأثير على مقدار العقوبة كأن يستفيد من الإفراج أو التخفيف من العقاب.

إن الموافقة المقدمة من الجمعية العامة لا تعفي المسير من مسؤوليته، إذ يعود للقاضي وحده سلطة تقدير ذلك، لأن القانون يهدف إلى حماية الذمة المالية للشخص المعنوي حسب المفهوم الواسع للمصلحة الاجتماعية للشركة، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[1] و ذلك بقبول الجمعية العامة لا يمكنه إزالة الطابع التعسفي للاقتطاعات الواقعة على أموال الشركة، فالقانون لا يقتصر موضوعه على حماية مصالح الشركاء و إنما أيضا الذمة المالية للشركة و مصالح الغير الذي يتعامل معها.

كما أن احتجاج المسير بكون الشركة عائلية أو أن أعضاءها من نفس الأسرة من أجل التهرب من المسؤولية لا يؤخذ بعين الاعتبار، ولذلك عاقبت محكمة النقض الفرنسية على أساس هذه الجريمة المسير الذي قام و لمدة 3 سنوات باختلاس أموال الشركة لمصلحته الشخصية، مؤكدة بأن الشخص المعنوي كيان مستقل عن أعضاءه معتمدة في ذلك على أن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة لا تلحق أضرار بمصلحة الشركاء فحسب و إنما أيضا بمصالح الغير المتعاملين معها.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام جنحة إساءة استعمال أموال الشركة على الرغم من إدعاء المسيرين بالجهل أو عدم الكفاءة في الحسابات أو الإدارة، يضاف إليهما عنصر الإهمال و عدم الرقابة، كأن يدعي المسير بجهله للتصرفات التي يقوم بها المسير الفعلي غير أن محكمة النقض الفرنسية قد لينت من موقفها فيما بعد و ذلك بوضع شرط إذا لم يتحقق كان بإمكان المسير التحرر من مسؤوليته، و يتمثل هذا الشرط في عدم التمسك بالإهمال و غياب الرقابة ضد المسيرين.

[1] - V. Cass. Crim., 18 mars 1994.

و الرد أو الإرجاع أو المعارضة لا تحمي من جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، و هذا لأن الجريمة تقع يوم ارتكاب الأفعال المكونة لها و لا يهم موقف المسير فيما بعد .

المبحث الثاني: متابعة جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

بعد تحديد مسؤولية مرتكب جنحة إساءة استعمال أموال الشركة سنتطرق في ما يلي إلى متابعة المراحل القضائية لهذه الجنحة، وذلك بتحديد الدعاوى الناشئة عنها ثم العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول:الدعاوى الناشئة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

تثبت جنحة إساءة استعمال أموال الشركة بتوافر أركانها مجتمعة بناء على أدلة جوهرية مثبتة في القضية تمكن القاضي من إصدار حكمه على المدير الجاني، هذا بعد تحقق المتابعة فبمجرد ارتكاب الجنحة تنشأ دعوى عمومية وأخرى مدنية، دليل على قيام المسؤولية الجزائية وكنتيجة لها المسؤولية المدنية لمدير الشركة[1].

[1]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، المرجع السابق ، ص. 84 .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة

إن تحريك الدعوى العمومية هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى الأشخاص الذين يمكنهم التبليغ عن الجنحة ثم تقديمها.

أولا : الأشخاص المؤهلين للتبليغ عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية متى تم الكشف عن إرتكاب جنحة إساءة استعمال أموال الشركة باسم الشركة، وهذا بهدف الحكم على الجاني بالعقوبة الجزائية، وللتمكن من تحريك الدعوى العمومية في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، يجب أن تخطر النيابة العامة بوجود أفعال مكونة لها، وتتم إجراءات المتابعة وفقا للأحكام العامة وعند اجتماع أركان الجنحة تتحقق معاقبة الجاني في حدود العقوبة المقررة قانونا.[1]

ويلعب المساهمين دورا فعال في ذلك على غرار الهيئات الإدارية والرقابية لشركة المساهمة، بخصوص مندوب الحسابات، فهذا الأخير يعد عنصر مهم في إبلاغ النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، حيث إشترط المشرع الجزائري ضرورة أن يكون لشركة المساهمة مندوب للحسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.[2]

فضلا عن ذلك، هناك مصادر أخرى كالإشاعات ووسائل الإعلام، لكن الأهم و الغالب في تحريكها يكون عن طريق التبليغات و الشكاوي المسلمة للنيابة العامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى أنه يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغات المقدمة من إدارات خاصة وموظفو وأعوان الإدارات و المصالح العمومية[3] الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي و الذين بإمكانهم

---

[1]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، المرجع السابق ، ص. 84 .

[2]- المادة 715 مكرر13 الفقرة 1 و 2 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- انظر المادة 27 من القانون الإجراءات الجزائية.

كشف هذه الجنحة، و مثال ذلك موظفو مصلحة الضرائب الذين من خلال قيامهم بالمراقبة أو بمناسبة التحقيق في التهرب الضريبي يمكنهم اكتشاف ارتكاب المسيرين لأفعال مكونة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركة فترسل للنيابة العامة التي تتكفل به.

فإدارة الضرائب إذن تمثل مصدراً إمتيازياً للتبليغ عن هذه الجنحة، كما يمكن أن يتم التبليغ عنها من طرف إدارة الجمارك و ذلك عند اكتشافهم لأفعال مكونة للجريمة بمناسبة قضية معينة، غير أنه غالبا ما يتم الكشف عن الفعل المجرم في الجنحة أثناء افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، فإعلان حكم الإفلاس ظاهرة كاشفة عن هذه الجنحة التي تظهر للوكيل المتصرف القضائي عند قيامه بتحقيق الديون مثلا، فيعلم بها النيابة العامة، كما يجوز لهذه الأخيرة و في أي وقت طلب الإطلاع على كافة المحررات و الدفاتر و الأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية و الإفلاس.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة

تنقضي عادة الدعوى العمومية بصدور حكم بات فيها، و قد تنقضي بأسباب أخرى من بينها التقادم أو ما يعرف أيضا بمعنى المهلة لسقوط الدعوى العمومية في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.

يمكن تعريف التقادم بأنه مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة، و تلك الفترة الزمنية قد حددها القانون بمضي المدة المقررة لها قانونا، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه ذلك الجزاء المرتبط بعدم ممارسة الحق أو الدعوى من قبل صاحبها خلال فترة معينة، و كغيرها من الدعاوي تتأثر الدعوى العمومية بالتقادم و تطبق بشأنها الأحكام العامة و ما دام أن إساءة استعمال أموال الشركة هي جنحة فالمهلة هي ثلاث سنوات منذ ارتكابها[1]، و مما سبق يتبين أن الجنحة تتميز بالطابع الفوري و الآني، مما يجعلها تصنف ضمن فئة الجرائم الوقتية، لذلك مدة التقادم الثلاثية تبدأ من يوم الارتكاب حسب المادة 8 قانون إجراءات الجزائية، و يتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 من نفس القانون.

و الأصل أن تبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، غير أن ثمة حالات خاصة يؤجل فيها بدأ حساب مدة التقادم، و جريمة التعسف واحدة من هذه الجرائم نظرا لما يكتنفها من خفية و سرية إذ كثيرا ما يلجأ الجاني إلى حسابات خفية و فواتير مزورة مما يجعل اكتشاف الأركان المكونة للجريمة

[1]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 85.

أمرا صعبا، و من جانب آخر يكون الجناة في مثل هذه الجرائم في وضعية ملائمة داخل الشركة تسمح لهم بتغطية التصرفات التدليسية.[1]

غير أن بعض الاستعمالات التعسفية تكتسي أحيانا طابعا خاصا، و يكون الحال كذلك مثلا في أفعال الامتناع عن التصرف أو عدم استعمال السلطات، و التي تتابع عادة بتهمة الاستعمال التعسفي للسلطات، أو حالة الاستعمالات المستمرة (كاستعمال منزل مملوك للشركة مثلا) فالجريمة تكون متجددة دون توقف، و ينتج عن ذلك أن مدة سريان تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة تبدأ من تحقق التنفيذ النهائي للجريمة.

لذلك فقد أثارت مسألة تحديد نقطة انطلاق مدة التقادم في هذه الحالة إشكالا كان محل نقاش كبير فتدخل القضاء و أعاد تحديدها حسب الحالات، و ذلك بغرض تجنب إفلات مرتكبو هذه الجنحة من العقاب، و لهذه الأسباب قرر القضاء الفرنسي في مرحلة أولى بأن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجريمة أو تتم معاينتها و أمكن فيه إثباتها.[2]

غير أن موقف القضاء الفرنسي قد تطور ابتداء من سنة 1981 في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية[3] قضت فيه أن التقادم يبدأ في السريان من اليوم الذي يظهر فيه الفعل المجرم أو تمت معاينته (الجنحة) و أمكن فيه إثباته في شروط تمسح بمباشرة الدعوى العمومية.

يمكن القول أن الاستناد على تاريخ معاينة الجريمة لتحديد بدأ سريان التقادم ليس بقاعدة أو مبدأ قاطع، فانطلاق التقادم الثلاثي يبدأ بصفة مبدئية من يوم ارتكاب الفعل، و يعود تحديد نقطة انطلاق التقادم لاختصاص القاضي، وذلك بالبحث عن التاريخ الذي تمت معاينة الأفعال بالاعتماد على الدليل القاطع وليس بطريقة حدسية أو افتراضية، إذن فما هو تاريخ اكتشاف الوقائع المجردة؟

يأخذ القضاء عموما بتاريخ إخبار الأشخاص المؤهلين لتحريك الدعوى العمومية بالوقائع، فبالنسبة للنيابة العامة يكون هذا التاريخ يوم تلقيه البلاغات، وقد يكون ذلك إما إثر تحقيق مصالح

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 111 و 112.

[2]- V. Cass. Crim., 7 décembre 1967, B.C. n° 321, p. 752.

[3] -V. Cass. Crim., 10 aout 1981, B.C. n° 244, p. 643.

الشرطة القضائية أو عن طريق محافظ الحسابات، أو عن طريق المصالح الضريبية[1]، و بالنسبة للمدعي المدني فيكون هذا التاريخ اليوم الذي مكن فيه المدعي المدني من التصرف.

و تجدر الإشارة، إلى أن إطلاع مندوب الحسابات على الأفعال الجرمية المكونة لهذه الجنحة لا يجعل مدة التقادم تبدأ في السريان إلا إذا بلغ بها وكيل الجمهورية فورا، والتاريخ الذي يؤخذ به عادة هو تاريخ علم هذا الأخير أو الضحية بالأفعال.

الفرع الثاني : الدعوى المدنية المترتبة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

بمقابل الدعوى العمومية تنشأ دعوى مدنية حيث تعتبر وسيلة قانونية للمضرور في طلب التعويض، فالدعوى المدنية هي دعوى يقيمها من لحقه ضرر من جريمة يطلب تعويض هذا الضرر، و هذا طبقا للمادة 2 و3 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، وفي هذه الجنحة كغيرها من الجرائم ضحايا يصيبهم ضرر يفتح لهم المجال لرفع الدعوى مدنية وفقا للأساليب القانونية يطالبون من خلالها جبره ، وضحايا هذه الجريمة هم عادة الشركة و المساهمين.

أولا: الدعوى المدنية للشركة:

يجوز للشركة الإدعاء مدنيا عن الضرر الذي أصابها بسبب هذه الجنحة فإذا لحقها الضرر الشخصي المباشر منعها القانون الحق في الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي مع ضرورة إتباع الإجراءات لمباشرة طلب التعويض عن الضرر الناتج للشركة من خلال دعوى الشركة التي ترفع باسم الشركة ولحسابها، بناء على الأحكام العامة من طرف ممثلها القانوني و هي ما تعرف بدعوى الشركة العامة، وخاصيتها تكمن في كونها مملوكة لشخص معنوي ممثلا في مديره، مسؤوله أو رئيسه أي المسير الذي يجب عليه إثبات صفة أمام القضاء.[2]

غير أنه ومنعا لتخاذل هذا الأخير عن رفع الدعوى، أعطى القانون للشركاء فرديا أو جماعيا الحق في رفع دعوى مدنية باسم ولحساب الشخص المعنوي، ولا يجوز حرمان المساهم والشريك من هذا الحق

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، المرجع السابق، ص. 112.

[2]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 84.

بأي حال من الأحوال[1]، وترفع الدعوى في مواجهة المدعى عليه وهو في هذه الحالة الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة إما كلهم أو بعضهم أو أحدهم أو المسيرين فإما أن ترفع عليهم جميعا دعوى واحدة في حالة تعدد الفاعلين لتضامنهم أمام الشركة أو ترفع ضد احدهم.

أما في حالة تصفية الشركة فإن سلطة تأسيس كطرف مدني باسم هذه الأخيرة تعود للمصفي[2]، وبصفته هذه فهو لا يعتبر وكيلا عن الشركاء ولا عن الشركة، وإنما نائبا قانونيا عنها، ويفقد الأعضاء القانونيين في هذه المرحلة صفتهم في التمثيل، كما تنتقل سلطة التمثيل في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للوكيل المتصرف القضائي، أما في حالة الإدماج فتعتبر الشركة الدامجة ممثلا قانونيا للشركة الضحية، لأنه من آثار الإدماج نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة[3].

و الملاحظ في الواقع العملي، أن تأسس دائني الشركة كطرف مدني يرفض بسبب أن هؤلاء لا يمكنهم التمسك بوجود ضرر مباشر أصابهم من جراء هذه الجريمة بل ضررهم غير مباشر لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه إلا أمام القضاء المدني.

ثانيا: دعوى المساهمين الفردية

لقد سمح المشرع الجزائري للمساهمين بمباشرة دعوى الشركة بصفة انفرادية هذا إلى جانب دعوى المساهم الشخصية التي يرفعها باسمه عن الضرر اللاحق به شخصيا، ومن أجل ضمان حرية ممارسة هذه الدعوى، تم النص على أحكام القانونية متعلقة ببطلان كل شرط أو قيد لرفع و ممارسة هذه الدعوى.[4]

يملك المساهمين أو الشركاء الحق في رفع الدعوى المدنية ضد المسيرين المرتكبين للجريمة نيابة عن الشركة عما أصابها من ضرر عن طريق رفع دعوى مباشرة، كما يكون من حق الشركاء المساهمين للشركة الضحية مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المسيرين إذا ثبت أن ضرر ألحق بهم شخصيا، ذلك أن الجريمة هذه من طبيعتها أن تسبب ضررا مباشرا ليس للشركة فحسب وإنما للشركاء والمساهمين أيضا ودعوى هؤلاء الفردية لا تتعارض ودعوى الشركة التي تطالب تعويضا عن الضرر الذي لحق بها من جراء

[1]- المادة 715 مكرر 24 بالنسبة لشركة المساهمة، و المادة 578 الفقرة 1 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[2]- المادة 788 من قانون التجاري الجزائري .

[3]- المادة 244 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 85.

هذه الجريمة[1]، وعليه ترفع الدعوى الفردية من قبل المساهم لصفته هذه، وليس باعتباره جزءا من الشركة يدافع عن مصالحها، فهو يدافع عن حقوقه الخاصة وعن الأضرار التي لحقته شخصيا .

وبناء على ذلك، يعد من الضروري على المساهم أو الشريك متى استخدم دعواه الفردية أن يكون موضوعها مصلحة خاصة به دون غيره، بمعنى أن ترفع هذه الدعوى في حدود مصلحته، ويتمثل الضرر الذي يصيب الشركاء في الحرمان من الحصول على جزء من أرباح الشركة، وفي الإنقاص من قيمة السندات بسبب انخفاض أصولها، وهكذا يحدد التعويض الذي يحكم به للمساهم أو للشريك دون الشركة، و على النقيض من ذلك ففي حالة قيامه برفع الدعوى باسم الشركة يدخل التعويض المحكوم به في ذمتهما، وبالتالي يستفيد منه الجميع بما فيهم هو، و لا يهم في هذه الدعوى أن يفقد صفته كمساهم أو شريك بعد وقوع الجريمة، عكس دعوى الشركة التي تباشرها هو، ولا يؤثر في ذلك أيضا افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو اندماج الشركة في شركة أخرى .

[1]- المادة 715 مكرر من ق.ت.ج.

المطلب الثاني:العقوبات المقررة على جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية

إذا توافرت جميع أركان جنحة إساءة استعمال أموال الشركة و تم تحريك الدعوى العمومية، يحكم القاضي الجزائي على المسير الجاني بتطبيق العقوبات المقررة لهذه الجنحة، و يتعرض المتهم إلى نوعين من العقوبات إحداهما جزائية وأخرى مدنية.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي

يتمثل الجزاء الجنائي في نوعان : الأول يمس المحكوم عليه في بدنه فإما يسلب منه حياته وهذا ما يسمى عقوبة الإعدام، وإما يسلب حريته وهذا ما يسمى بعقوبة السجن، أو عقوبة الحبس، أما النوع الثاني فيمس المحكوم عليه في ماله وتسمى عقوبة الغرامة.

و جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، جنحة يعاقب عليها بالسجن[1] لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و تطبق هذه الغرامة على كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين والمصفي في جميع الشركات.

قد يبدو من أول وهلة أن العقوبات السالبة للحرية في هذا النوع من الجرائم قليلة الأهمية، على أساس أن مرتكبي هذه الجنحة هم من أعلى السلم الاجتماعي، وبالتالي ليسوا بحاجة إلى تقويم اجتماعي، لكن في الواقع قد يتأثر هؤلاء الأشخاص من سلب حريتهم أكثر من أشخاص الطبقات الدنيا.

و عموما، تظهر أهمية العقوبة المالية في هذا النوع من الجرائم طبقا للمبدأ القائل " معاملة المتهم على خلاف مقاصده"، ذلك أن نية المتهم في هذه الجنحة هي إغناء ذمته المالية لذلك تكون العقوبة الأنجع في إفقارها.

[1]- كان من المفروض النص على عبارة الحبس لا السجن فالخطأ الوارد في نص المادتين 800و840 دون المادة 811 وهي نفس العقوبات المقررة لكل من جنحة إساءة استعمال إعتماد المالي والسلطات والأصوات.

ويبدو من الواضح أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبات جنحة إساءة استعمال أموال الشركة شديدة للغاية وأظهر تشددا كبيرا قمعا لهذه الجنحة مقارنة مع العقوبات المقررة لجرائم أخرى، ويظهر ذلك في أن المسير في هذه الجنحة قد تصل عقوبته خمس سنوات حبس كحد أقصى مقابل 3 سنوات لمرتكب جنحة خيانة الأمانة البسيطة.

و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، لماذا خصص المسير في بعض الشركات بعقوبة أكثر قمعا وردعا في حين مسير شركات أخرى لا يخضع لهذه الجنحة ولا يتعرض لنفس التشدد في العقوبة؟

الجدير بالذكر في هذا الشأن، أن المشرع الجزائري لم يخضع جنحة إساءة استعمال أموال الشركة لعقوبات تكميلية إلى جانب تلك الأصلية، وبذلك فالمسير الذي حكم عليه في هذه الجنحة لا يكون معاقبا بالمنع من التسيير أو الإدارة مثلا كعقوبة تكميلية نتيجة عدم وجود نصوص قانونية تقضي بذلك.

كما يلاحظ أنه لا يوجد أي نص يمنع المسير الجاني من مباشرة مهنة تجارية أو صناعية، ذلك أن النص عليها سيزيد من ردع مرتكبي هذه الجنحة.

و نظرا لما تسببه هذه الجنحة من ضرر عن الاسترزاق غير المشروع، الأمر الذي يفرض على المشرع الأخذ بهذه العقوبات التكميلية و التدابير في مواجهة المدير الجاني من أجل الحفاظ على ثقة التجارية في التعامل.[1]

علاوة على ذلك، لم يقرر المشرع الجزائري أية ظروف مشددة[2] لجنحة إساءة استعمال أموال الشركة، وعليه فلا يهم إن ارتكبت الجنحة من قبل مسيرين ينظمون أنفسهم في عصابات أو أيضا باستعمال وسائل معينة.

[1]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 85.

[2]- والظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجنحة المرتكبة ويترتب عنها رفع العقوبة وهي ظروف ينص عليها المشرع وتتوقف على إرادته.

كما أن المحاولة أيضا لم يخصها المشرع بنص خاص يعاقب عليها في إطار جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، ذلك أن المحاولة غير معاقب عليها في مواد الجنح إلا بنص خاص.[1]

فضلا عن ذلك، فإن المسير لا يستفيد في هذه الجنحة من الحماية العائلية من العقاب حتى وإن كانت الشركة الضحية شركة عائلية، ذلك أنه على عكس جنحة السرقة وخيانة الأمانة، لأن الضحية الأولى والأساسية في هذه الجنحة هي الشركة وليس الأفراد، وبالتالي فالضرر الذي لحقها يتجاوز بطبيعته الإطار العائلي الأمر الذي يؤدي إلى التضحية بالاعتبارات العائلية.

الفرع الثاني: الجزاء المدني

يتمثل موضوع الدعوى المدنية التبعية المعروضة أمام المحكمة الجزائية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنحة إساءة استعمال أموال الشركة، ويعرف التعويض في مفهومه العام بأنه : " إصلاح الضرر الناشئ عن الجنحة، إما بدفع مقابل مالي، وإما برد الشيء لصاحبه، وإما بدفع مختلف ما تكبده المتضرر من مصاريف."

إن صفة المتضرر في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة تعود للشركة أو للشركاء أو للمساهمين ، و منه يخرج من هذه الدائرة الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الشريك أو المساهم و التي تشكل شرطا ضروريا لقبول الدعوى المدنية، غير أن هؤلاء يمكنهم المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجنحة أمام القضاء المدني.[2]

[1]- المادة 30 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 3 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

و حسب المادة 3 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن للضحية المطالبة بتعويض فئات الضرر، إلا أن الوقائع المشكلة للجنحة لا يمكن أن تكون سوى أضرار مادية أو معنوية مشتبهة بذلك بالأضرار الجسمانية، و يكون الضرر الناتج عن الجنحة ماديا إذا أدى استعمال الأموال تعسفا إلى الإنقاص أو الإفقار من ذمتها المالية، أو شكل عائقا أمام تحقيق الأرباح، أو الإنقاص من شهرة علامتها، و عرقلة تطورها، و الإضعاف من انتمائها .

إذن هدف دعوى الشركة هو أساسا إعادة إنشاء ذمتها المالية، لهذا فالمسير المحكوم عليه لا يعوض فقط المبالغ المختلسة و لكن قد يحكم عليه بتعويضات إضافية أخرى.

و يتمثل الضرر المادي للشركاء أو المساهمين، في الحرمان من جزء من فؤاد الشركة، و في التخفيض من قيمة السندات الناجم عن الإنقاص من أصولها، هذا حتى و إن كان الشركاء أو المساهمين قد اكتسبوا حصصهم بصفة لاحقة عن الأفعال المكونة للجنحة، لكن بشرط أن يكون هذا الاكتساب قد وقع قبل اكتشاف هذه الأفعال، فيكونون إذن غير عالمين بالقيمة الحقيقية للسندات التي اشتروها.

كما يتمثل الضرر في الإنقاص من قيمة الشركاء أو الإنقاص من القيم الموزعة، و عليه يمكن القول أن تعويض الشركاء عن هذا الضرر يكون على أساس خسارة فرصة تحسين قيمة السندات في حين أن ضرر الشركة قائم على تضييع فرصة، فالضرر يمكن أن يقوم إذن على خطر خسارة ذات قيمة أو على العكس تضييع فرصة تحسين هذه الأخيرة .

و عموما، و في كل الحالات السابقة فإن تقدير أو تقويم الضرر الذي أصاب الضحية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، و على هذا الأساس فالضرر الذي يصيب الشركاء و المساهمين يكون حقيقيا و ليس محتملا.

أما الضرر المعنوي فهو يصيب الجوانب المعنوية لشخصية الفرد، و يتضمن دائما الآلام المحتملة من الضحية و الناتجة عن المساس بشعورها أو سمعتها أو شرفها أو كرامتها أو حريتها، و يرى الكثير من الفقه أن للشركة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها و الذي يقع أساس على ائتمان هذه الأخيرة و سمعتها التجارية مثل المساس بعلامة الشركة و صورتها .

غير أنه يلاحظ أن الضرر الذي يصيب الشركة هو دائما ماديا، ذلك لأن الأمثلة المذكورة أعلاه، مثل الائتمان و العلامة التجارية ، يرتب المساس بها ضررا ماديا يتمثل في فقدان المقترضين أو الزبائن

الذين يمثلون للشركة أموالا مهدورة، إضافة إلى أن الضرر المعنوي هو إحساس بألم داخلي و بالحسرة على فقدان شيء ذي قيمة معنوية أكثر منها مادية ، و إن كانت لا تستبعد هذه الأخيرة، و بما أن الشركة كائن معنوي عديم الإحساس فإنه لا يصاب بضرر معنوي.

كما يجوز للشريك أو المساهم المطالبة بتعويض الضرر المعنوي الذي أصابه، و يجب الإشارة في هذا المجال، إلى أنه لا تقبل شكوى مع تأسيس جماعي للأطراف المدنية لأن الضرر ليس جماعيا و لكنه فرديا.

الخاتمة

يستخلص من خلال دراسة جنحة إساءة استعمال أموال الشركة أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجنحة في قانون العقوبات بل في القانون التجاري الجزائري، و حصر مجال تطبيقها في فئة من الشركات و هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1] SARL و شركة مساهمة SPA و حدد أركان قيامها عملا بمبدأ المشروعية.

تنقسم أركان جنحة إساءة استعمال أموال الشركة إلى ركن مادي و يتمثل في استعمال الأموال استعمالا مخالفا لمصلحتها أما الركن المعنوي فيتمثل في اتجاه إرادة المسير الشركة الجاني إلى تحقيق مصلحة شخصية على حساب مصلحة الشركة مع توافر القصد الجنائي أي العلم و سوء النية[2].

يتضح من خلال استقراء الأحكام القانونية المتعلقة بجنحة إساءة استعمال أموال الشركة[3]، أن مسيري بعض الشركات التجارية يواجهون مسؤولية جزائية خاصة [4] من جراء سوء تسييرهم للشركة، حيث يعاقب المشرع الجزائري[5] على استعمال أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها من أجل تحقيق مصلحة شخصية مع توافر سوء النية.

يظهر جليا أن هذه الجنحة تنصب على أموال الشركة و هي فورية يرتكبها المدير الذي يحوز على سلطات تمكنه من تحويلها لتحقيق مصالح شخصية على حساب مصلحة الشركة، و إن كان الأصل أن الشركة لها شخصية معنوية[6] و من آثار اكتساب هذه الشخصية أن تكون للشركة التجارية ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأعضاء المكونين لها، و عند الخلط في ذمة المدير و ذمة الشركة فان الجنحة تكون

---

[1] – المادة 811 المعدلة ق.ت.ج. المتعلقة بجنحة إساءة إستعمال أموال الشركة، فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء متعددة الشركاء أو ذات الشريك الوحيد.

[2]– فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، المرجع السابق، ص. 55.

[3]- المادة 4/800 ق.ت. النسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و المادة 3/811 ق.ت.فيما يخص شركة المساهمة، علاوة على متابعة المصفي في كل أنواع الشركات طبقا للمادة 840 ق.ت.ج.

[4]– جاء المشرع الجزائري بأحكام جزائية خاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة دون الشركات التجارية الأخرى، و عليه لا يمكن متابعة مديري الشركات التجارية غير المعنية صراحة بهذه الجنحة.

[5]– فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL يتعلق الأمر بالمسير، أما شركة المساهمة فالمشرع ينص فقط على رئيس مجلس الإدارة و القائمين بالإدارة و مديريها العاملين، و لا تطبق جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة على شركة المساهمة ذات مجلس المديرين و مجلس المراقبة لأن النص القانوني لم ينص عليها.

[6]– انظر مادة 549 ق.ت.ج.

مقترفة، و من ثم يلاحظ أن هذه الجنحة موجهة لحماية ذمة الشخص المعنوي من سوء نية المدير في تسيير الشركة عندما يحول سلطته بغية تحقيق مآرب شخصية على حساب مصلحة الشركة.

إن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة هي جنحة[1] و تم النص عليها منذ سنة 1975 [2] و عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات و تم تعديل مبلغ الغرامة التي كانت مطبقة فقط من 2000 إلى 20.000 د.ج و هذا سنة 1993 بالرفع منها إلى 20.000 إلى 200.000 د.ج، و لذلك فهي أحكام قديمة نوعا ما، غير أنها تلعب دورا في حماية الشخص المعنوي أي الشركة من احتمالات الاستحواذ على أموالها من طرف أشخاص هم مديروها المفروض أنهم يسعون إلى حمايتها و العمل على تحقيق مصلحتها بالإضافة إلى فرض شفافية تسيير و إدارة الشركة[3].

و خلافا لما هو معتمد في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فالمشرع يحدد الأشخاص محل المتابعة بجنحة إساءة استعمال أموال الشركة أي الفاعل الأصلي، فيخص فقط الهيئات الإدارية لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة دون مجلس المديرين إلى جانب كل من المصفي بناء على المادة 838 من القانون التجاري، و الملاحظ أن المشرع الجزائري أراد التوسيع من نطاق الجنحة بمعاقبة ليس فقط المدير الشرعي بل مد إعمالها بالنسبة للمدير الواقعي بمقتضى أحكام المادة 834 من ذات القانون، و هذا ما يسمح بمتابعة المساهم أو حتى الغير متى ثبت أنه مدير واقعي، و الخلاصة هنا أن كل شخص ليس من بين المعنيين بالجنحة لا يمكن متابعته باعتباره فاعلا، لكن تبقى الأحكام المشاركة الجنائية و الإخفاء واجبة التطبيق عند توافر شروطها[4].

و إذا اجتمعت أركان هذه الجنحة و ثبت أنها متوافرة في حق الأشخاص المخاطبين بها فيمكن أن تسلط عليهم العقوبة المقررة قانونا بالحبس أو الغرامة.

---

[1]- راجع المادة 5 الفقرة 2 ق.ع.ج.

[2]- بصدور القانون التجاري طبقا للأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية 19 سبتمبر 1975، عدد 101، ص. 1073 و تجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي كان ساريا قبل ذلك في الجزائر و كان هذا الأخير ينص على ذات الجنحة.

[3]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، المرجع السابق، ص. 55.

[4]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، المرجع السابق، ص. 84.

و نشير إلى أن المشرع الجزائري و على الرغم من خطورة هذه الجنحة، إلا أنه لم ينص على عقوبات ثانوية أو تدابير أخرى في إطار جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، لذلك يستحسن على المشرع تقديرها في مثل هذا النوع من الجرائم لما لها من أثر في المساهمة على الردع العام و الخاص[1].

بعد التعرض إلى الأساس القانوني و أركان الجنحة و أحكام إثباتها و كذا المسؤولية المنجرة عن اقترفها، فكغيرها من الدعاوى تتأثر الدعوى العمومية بالتقادم و تطبق بشأنه الأحكام العامة، و مادام إساءة استعمال أموال الشركة هي جنحة فالمهلة هي ثلاث سنوات مند ارتكابها لأنها فورية، أما الدعوى المدنية فتتقادم بمرور مهلة زمنية محددة ضمن القانون التجاري بثلاث سنوات عكس الشرع العام المقدرة بخمسة عشر سنة.

و يستخلص من مختلف الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري أن دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به إذا ما أخفي، و يسري على جميع المعنيين بالجنحة باستثناء المدير الواقعي الذي يخضع للتقادم المنصوص عليه في الشرع العام، أمام انعدام الأحكام الخاصة في هذا الإطار.

تعتبر جنحة إساءة استعمال أموال الشركة من بين أهم الجرائم المرتكبة في مجال الأعمال، نظرا لسهولة إقترافها و بقاء آثارها خفية و غير ظاهرة، و هي تمثل من الخطورة ما لا يقل عن جريمة الجرائم الأخرى، و لكن بالرجوع إلى الحياة العملية فمن المؤكد أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركات تقترف من طرف مديرها على غرار الجرائم المالية الأخرى.

و كذلك الحال بالنسبة للشركات العامة أو ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية (E.P.E.) التي رغم دخولها ضمن نصوص التجريم المتعلقة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، إلا أنه لا يزال

[1]- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، المرجع السابق، ص. 63.

المسيرون فيما يتابعون على أساس تكييفات أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات[1] مثل جريمة اختلاس أموال عمومية أو جريمة الإهمال الواضح طبقا للمادة 119 مكرر.

و ما يمكن استنتاجه هو تغير هدف الجريمة من حماية المصالح الخاصة للشركة إلى حماية الصالح العام، و ذلك بالنظر إلى الدور الهام الذي تلعبه في حياة الاقتصادية، و كذلك نظرا للأبعاد التي أخذها التجريم في الوقت الحالي و المتمثلة في حماية قواعد السوق التي قد تهدد بفعل هذه الجريمة.

و الجدير بالذكر هنا هو أنه على الرغم من كل هذه الآليات القانونية التي عمل المشرع على توفيرها لتحقيق الحماية من هذه الجريمة، إلا أنه لا يوجد لحد الآن أي تطبيق لها في الواقع سواء بالنسبة للشركات العامة أو الشركات الخاصة، هو ما يجعلها جريمة غير فعالة في حماية الشركات مادامت مجمدة و لم تدخل حيز الواقع العملي، فهناك تهاون في ممارسة الحقوق و الدور الرقابي على المديرين بطريقة جدية، أكثر من ذلك يبدو أن القضاء في هذا المجال لا يلعب دوره التقييدي و الردعي في الجرائم، و يكتفي بالحكم على أساس الجرائم الكلاسيكية متجاهلا هذه الأحكام المتعلقة بجنحة إساءة استعمال أموال الشركات بالرغم من أهميتها، و الصعوبة كلها تكمن في تقنية هذه الأحكام و صعوبة تفسيرها حتى تلعب دورها كضامن للحفاظ على المصلحة التي ابتغى المشرع حمايتها.

[1]- أما جريمة التعسف في استعمال المال العام طبقا للمادة 119 مكرر1 فقد تم إلغائها من قبل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر. 14، ص. 14.

و في الختام إذا ما أردنا مقارنة الشركة التجارية بالإنسان، فان خطورة هذه الجريمة لا تقل أهمية عن داء خبيث يصيب الإنسان و هو السرطان، ذلك أن أعراض هذا المرض تبقى خفية و قد يؤدي إلى زوال الحياة ما لم يتدارك الأمر في أوانه.

فأحسن وقاية من هذه الجريمة هو اختيار مسير الشركة الذي يجب أن يتميز بمهارات فنية و سلوكية و إدارية عالية، و عن دراية بثقل المهمة التي كلف بها.

قائمة المصادر

I. المصادر باللغة العربية :

1. النصوص القانونية : (حسب التسلسل التاريخي)

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. 13 جانفي 1988، العدد 2، ص. 47.
- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير الأموال التابعة للدولة، ج. ر. 27 سبتمبر 1995، العدد 55، ص. 6.
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. 22 أوت 2001، العدد 47، ص. 9.

2. المراجع : (حسب الترتيب الهجائي)

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 1، دار هومة، 2003.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة، 2004.
- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، 2006.
- خالد حمدي يوسف، صيغ عقود دعاوى تأسيس الشركات، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- فتيحة يوسف عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب، 2007.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، إبن خلدون، ط. 2، 2003.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، 2005.
- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، 2004.
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007.

3. المقالات و المذكرات :

- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة و التجارة، العدد 1، إبن خلدون للنشر و التوزيع، 2005، ص. 53 .
- فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مجلة المؤسسة و التجارة، ابن خلدون للنشر و التوزيع عدد 1، 2005، ص. 80.

4. الاجتهاد القضائي :

- قرار المحكمة العليا رقم 242 68 المؤرخ في 1990/06/03، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص. 112.
- قرار المحكمة العليا رقم 90792 المؤرخ في 07-06-1992، حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، 2000، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص. 153.
-

II. La bibliographie en langue française :

1. Les ouvrages généraux : (par ordre alphabétique)

- MICHEL VÉRON, Droit pénal des affaires, Coll. ARMAND COLIN, 6ème édi., 2005**.**
- PATRICE GATTEGNO, *Droit pénal spécial*, Dalloz, coll. Cours droit privé, 3ème éd., 1999.
- WILFRID JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, Coll. Droit Privé, DALLOZ, 2ème édi., 1996, n° 260, p. 285.

2. La jurisprudence : (par ordre chronologique)

- Cass. Crim., 03 mars 1967, Bull. Crim., n° 148.
- Cass. Crim., 08 mars 1967, D. 1967, p. 586, note DALSACE.
- Cass. Crim., 11 janvier 1968, B.C., n° 11
- Cass. Crim., 15 mars 1972, B.C., n° 107.
- Cass.Crim., 17 oct. 1973.
- Cass. Crim., 13 mars 1975, B.C., n° 78.
- Cass. Crim. 19 mars 1979, Bull. crim., n°112.
- C.A. Montpellier, 7 janv. 1980, Gaz. Pal. 1980, I, p. 362, note De Fontbressin.
- Cass. Crim., 04 février 1985, Bull. n° 54, J.C.P. 1986, II. 20585, note W. JEAN-DIDIER.
- C.A. Colmar, 21 mars 1986, Gaz. Pal. 1986, II, somm., p. 370.
- Cass. Crim., 08 février 1988, R.T.D. Com., 1989, p. 154.
- Cass. Crim., 05 janvier 1989.
- Cass. Crim., 06 mars 1989.
- Crim. 30 sept. 1991, BRDA. 1991, n°24, p. 13.
- Cass. Crim., 01 juin 1993.
- Cass. Crim., 28 novembre 1994, D. 1995, p. 506.
- Cass. Crim., 11 juin 1996, B.C. n° 21.
- Cass. Crim 14 mars 1998 bulletin Joly, 1998, n° 35, p. 1145.
- Cass Crim., 15 janvier 1999.
- Cass. Crim., 06 septembre 2000, Bull. Joly Société, 2001, n° 2, p. 17.
- Cass. Crim., 31 oct. 2000

الفهرس

الفهرس

المقدمة 2

خطة البحث 7

الفصل الأول : العناصر المكونة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية 10

المبحث الأول : مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.

المطلب الأول : الشركات الداخلة في مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.....11

الفرع الأول : شركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني : شركة المساهمة.....14

المطلب الثاني : الشركات التجارية المستبعدة من مجال تطبيق جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.....18

الفرع الأول : شركات الأشخاص

الفرع الثاني : الشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية.....20

المبحث الثاني : أركان جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.....24

المطلب الأول: الركن المادي.

الفرع الأول : استعمال أموال الشركة.

الفرع الثاني : الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة.....30

الفرع الثالث : تمييز جنحة إساءة استعمال أموال الشركة عن الجنح المشابهة لها.....36

المطلب الثاني : الركن المعنوي.....39

الفرع الأول : سوء نية المدير عند استعماله لأموال الشركة.

الفرع الثاني : استعمال أموال الشركة لمصلحة شخصية.....42

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.....48

المبحث الأول : المسؤولية المترتبة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.
المطلب الأول : الأشخاص المعاقبين بجنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.....49
الفرع الأول : الفاعل الأصلي في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.....50
الفرع الثاني : الشريك في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.....56
المطلب الثاني : الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.....58
الفرع الأول : مسؤولية الشركة في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.
الفرع الثاني : إمكانية إعفاء المسير من المسؤولية الناجمة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.....60
المبحث الثاني : متابعة جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية.....61
المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية..62
الفرع الثاني : الدعوى المدنية المترتبة عن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية....65
المطلب الثاني : العقوبات المقررة على جنحة إساءة استعمال أموال الشركة التجارية.....68
الفرع الأول : الجزاء الجنائي.
الفرع الثاني: الجزاء المدني.....70
الخاتمة.....74
قائمة المصادر والمراجع.....79
الفهرس 82